الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني للبنوك الإسلامية و دورها في تمويل المشروعات الإقتصادية

"دراسة مقارنة"

تخصص: قانون إقتصادي

من إعداد الطالب: بن قوديرة اسماعيل

تحت إشراف الأستاذ: عبد الكريم عومري

لجنة المناقشة:

الدكتور: عبد الكريم عومري.....مشرف و مقرر

الدكتور: بن عيسى أحمد.....رئيسا

الدكتور: بن خدة سفيان.....مناقشا

الدكتور: بن عفان خالد.....مناقشا

الموسم الجامعي:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

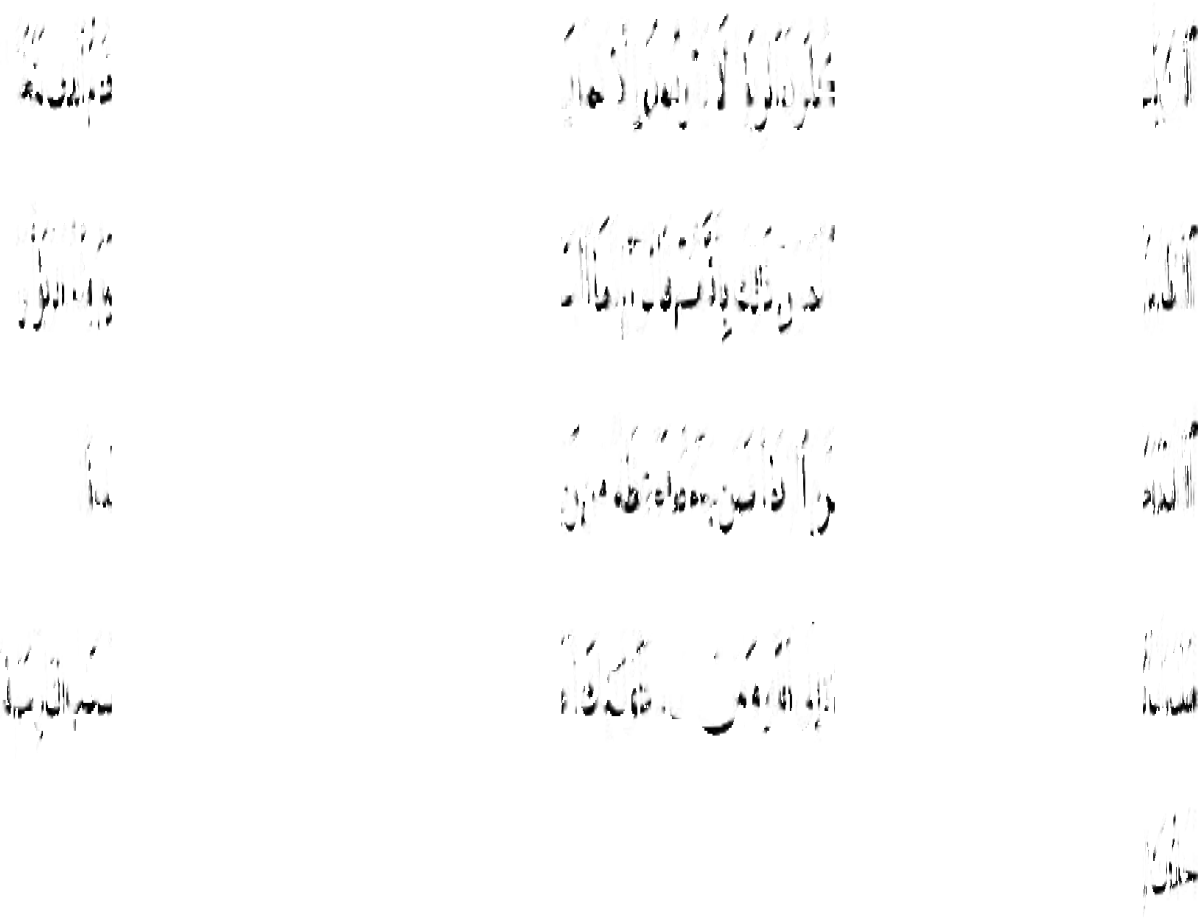

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلّ الله عليه وسلّم بعد التوفيق من الله أقدم إهدائي إلى أمي الغالية التي ربتني وسهرت علي و التي ساعدتني في أمور حياتي و هي الدعم المعنوي بالنسبة لي و أيضا الوالد الفاضل الذي كان له الدور في تربيتي و السهر علي و مساعدتي ماديا و معنويا للوصول لهذا المستوى،

أسأل الله أن يحفظهما و أن يوفقهما في الدنيا و الآخرة

إلى إخوتي هشام و سيف الدين و أصدقائي بغداد مصطفى، العوفي الحبيب، صوالحه أحمد و لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

و إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف عبد الكريم عومري الذي علمني و وجهني في الدراسة

و إعطائي النصائح النيرة لإنجاز هذا البحث

أشكر كل أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي

و أشكر خاصة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة– الذين كان لهم الدور في تحصيلي لهذا العلم في جانبه القانوني

و أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

مقدمة

مقدمة

مقدمة

تعتبر البنوك عصب الإقتصاد و محركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال و تنميها و تسهل تداولها و تخطط في استثمارها و لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الإستثمار و في مختلف النشاطات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية، فالبنوك اليوم تنظم و تسهل عملية التعامل بين الأشخاص و تحل أكثر قضاياه المعيشية سواء كان ذلك عن طريق الإستجابة لمطالبه أو تسديد فواتيره.

هذا و قد نشأت البنوك منذ قرون و أن معظم أهدافها مشروعة و لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء و المفكرون في هذا العصر ضرورة الإستفادة من النشاط المصرفي و لكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة و مع الإسلام خاصة فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، و هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية و البنوك الإسلامية جزء من الإقتصاد الإسلامي و بدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا، و تتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية و البنوك المتخصصة و بأنها تتعامل بالإئتمان فهي ليست مقرضة و لا مقترضة و لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا و إنما تقدم التمويل وفقا لإطارها القانوني على شكل صيغ مشروعة كالمضاربة و المشاركة و المرابحة.

و على أساس تحمل المخاطر و المشاركة في النتائج ربحا و خسارة حيث تربطها بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين فهي علاقة مشاركة و متاجرة و ليست علاقة دائنية و مديونية، و لقد اتسع نشاط البنوك الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة [1]

[1] ركيبي كريمة و غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر"غير منشورة"، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015/2014، ص 13.

عددها و انتشارها الجغرافي و عدد المتعاملين معها و حجم معاملاتها، حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك و دورها في العالم الإسلامي و خارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة البنوك الإسلامية هذا و في إطار السعي لجذب الإستثمارات خاصة العربية منها حيث وضعت الحكومات مشروع قانون يرمي إلى إنشاء بنوك إسلامية. [1]

أهداف الدراسة:

1_ الإحاطة بكل جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائنها و استثمار أموالهم و هذا حتى يصبح الجميع على دراية بعمل هذه البنوك.

2_ إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان و مكان، إذ هي المنقذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات على مختلف الأصعدة.

3_ تبيان ما يجب أن تكون عليه المؤسسات الإقتصادية لإستعاب مستحدثات العصر الفنية و الإدارية و التنظيمية و تقديم البدائل الشرعية المناسبة للتطور التقني.

أهمية الدراسة:

البنوك الإسلامية هي من إحدى المواضيع ذات الأهمية البالغة و تكمن هذه الأخيرة فيما يلي:

1_ إهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية و ذلك من خلال إنشاء فروع لها في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامية و كذا إقامة علاقات مشتركة لها مع بنوك إسلامية في الدول الإسلامية، و تقوم بتسويق أدوات الإستثمار الإسلامية، كما تقوم هذه الدول الغربية بالإستجابة لطلبات عملائها المسلمين.

[1] ركيبي كريمة و غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 13.

2_ إهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء و تكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.

3_ إنتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم حيث أصبح لها طابع عالمي جعل الباحثين و المفكرين يولون اهتماما بها خاصة و أنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا.

4_ نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية كباكستان و السودان، و أحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي حقق نجاحا كبيرا و أصبح ينافس أكبر البنوك في العالم.

الأسباب الموضوعية و الذاتية لإختيار موضوع البحث:

1_ الحاجة إلى نظام مصرفي تتوافر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأموال اللازمة لتسيير نشاطاتهم الإقتصادية مع الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك بإزالة الممارسة الربوية.

2_ إعتقاد بعض الإقتصاديين أن الإسلام لا يملك نظاما اقتصاديا يعالج القضايا الإقتصادية المختلفة.

3_ الإهتمام بالبنوك الإسلامية و الميول إليها من جهة تطبيق الشريعة الإسلامية.

التعريف بأدبيات الدراسة:

توجد العديد من الدراسات و الأبحاث العلمية التي حاولت تحليل و تقييم البنوك الإسلامية، و قد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل و النتائج التي تم التوصل إليها، و لهذا سيتم عرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

الدراسة الأولى: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية للباحث عبد الحميد عبد الفتاح المغربي في بحثه رقم 66 بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب في كلية التجارة جامعة المنصورة، تم الإستفادة من هذا البحث الذي تضمن عدة فروق قيمة من بينها النشأة وطبيعة التعامل، الأموال المتاحة للتشغيل، مجالات تشغيل الأموال و تقديم الخدمات المصرفية، تحقيق التكافل الإجتماعي و تحمل مسؤولية الدعوة الإسلامية، تحديد العائد و توزيع الأرباح، و قد ساعدت هذه الدراسة في إنجاز جزء من خطة البحث.

الدراسة الثانية: النظرية العامة للبنوك الإسلامية و البنوك العادية للباحثة عقال سمية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة– تناولت هذه الدراسة أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي تتمثل في العقود و خاصة التكييف القانوني لعقد المضاربة و أوضحت أيضا دور البنوك العادية في عملية التنمية الإقتصادية، و أيضا بحث رقم 11 في المضاربة الشرعية للباحث حسن الأمين بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالسعودية تضمنت الدراسة مختلف أنواع عقد المضاربة.

الدراسة الثالثة: النظام البنكي الإسلامي للباحث مومن محمد، حميدات بوجمعة، جريدي مونية، محمودي محمد، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة– تمثلت هذه الدراسة في معرفة عوامل التي أدت لنجاح البنوك الإسلامية و ذلك من إدارة البنك و بأعماله و عملائه و خاصة من تحرر هذه البنوك من النظام الغربي أهمها عدم التعامل بالربا.

إشكالات البحث:

من خلال هذا البحث يمكن طرح التساؤلات التالية:

1_ ما هي البنوك الإسلامية و ما هي أهم خصائصها؟

2_ ما هي أهداف و أنواع البنوك الإسلامية؟

3_ ما هي العلاقة أو الفروق بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية؟

4_ ما هي أنواع خدمات البنوك الإسلامية و مواردها المالية؟

5_ ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

6_ ما مدى نجاح تجارب البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم؟

منهجية البحث:

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة البنوك الإسلامية حيث تم تبيان المراحل الأساسية لنشأتها منذ البداية حتى الوقت الحالي مع تزايدها المستمر، و المنهج الوصفي من خلال تعريف البنوك الإسلامية و بيان خصائصها و أهدافها و أنواعها، و كذا عرض مواردها المالية التي تحصل عليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و المنهج الإستقرائي من خلال تبيان أساليب التمويل في البنوك الإسلامية التي هي متنوعة ومتعددة و تبيان موقف الشريعة الإسلامية منها بإعطاء أدلة من القرآن و السنة، و المنهج التحليلي المقارن و ذلك بمقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك العادية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين:

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية و أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: الدور التنموي و التمويلي للبنوك الإسلامية و تجاربها.

الفصل التمهيدي:

ماهية البنوك الإسلامية

الفصل التمهيدي: ماهية البنوك الإسلامية:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الإقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الإقتصادية و العالمية و مع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية و تفردها في الأسواق المالية و اتضاح هذا التأثير على اقتصاديات الدول.

ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية و من هذا المنطلق نشأت المصارف الاسلامية و بدأت بتفعيل أنشطتها و دورها في خدمة الإقتصاد الإسلامي حيث أصبحت هذه البنوك تلعب دورا مؤثرا و بارزا في اقتصاديات الدول الاسلامية.

و قد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الاسلامي و الغير الإسلامي ليحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية، كما أصبحت واقعا ملموسا فعلا لا تتجاوز إطار التواجد الى أفاق التفاعل و التعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.

و قد وضع البنك الإسلامي لنفسه منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الإقتصادي و الموارد لدى أصحاب الأموال واستثمارها و توظيفها توظيفا حسنا لرفع إنتاجها.

و على هذا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول تم التطرق فيه الى مفهوم البنوك الإسلامية لما يحتويه من نشأة و تعريف و خصائص و أهداف، أما المبحث الثاني تم التحدث على أنواع البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى و ذلك نظرا للخدمات الإقتصادية و المالية و الإجتماعية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية:

لقد قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها و إليها شمالا و جنوبا في رحلتي الشتاء و الصيف و هي تتمتع بالأمان و الثقة و الضمان المصرفي و كان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال و استثمارها.

و كان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الإكتناز المحرم في الإسلام و يتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو –الزبير بن العوام رضي الله عنه– فكان لا يقبل أن يودع إليه مالا إلا على سبيل القرض و عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية بإتخاذ بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. [1]

و تعتبر محافظة الدهلفية بجمهورية مصر العربية التي شهدت ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية و إن كانت لم تستمر سوى بضع سنوات فلقد بدأت التجربة في عام 1963، ثم ما لبت إذ انتهت في عام 1967، و قد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الإدخار المحلي بمدينة هيت [2]

---

[1] فؤاد توفيق ياسين و أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 03.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة المنشأة المالية و أسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 211-212.

نمر و كان الهدف من التجربة هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العائد على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة.

و في عام 1971 تأسس بنك ناصر الإجتماعي الذي نص قانون إنشائه إلى عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاءا و قد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية هي:

المهمة الأولى: تجارية تتمثل في اشتراء السلع و بيعها بسعر أقل من القطاع الخاص.

المهمة الثانية: تتمثل في تقديم الخدمات الإجتماعية المتمثلة في القروض الحسنة و صرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الأباء و الأمهات و الزوجات و المطلقات و الأبناء الصغار فورا ثم يقوم البنك بعد ذلك بتحصيلها ممن وجبت عليهم النفقات إضافة الى صرف مرتبات شهرية للمستحقين من كبر السن و العجزة.

المهمة الثالثة: فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين و توزيعها على مستحقيها هذا و على الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لا بأس به من الإهتمام إلى حد إدراجها على جدول اجتماع وزراء خارجية الدول الاسلامية عام 1972 و في عام 1973 ناقشت الجوانب النظرية و العلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة و ذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، و قد انتهى الإجتماع بتقرير سلامة الفكرة و بواجب وضعها موضع التنفيذ.

و في عام 1977 تأسس بنك دبي الاسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ يتميز بتكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، يليه في نفس السنة و على نفس المنهاج تأسيس بنكي فيصل المصري و السوداني ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية فبعد إن كان عددها لا يتجاوز خمسة و عشرون بنك، أصبح الآن ما يقارب ضعف هذا الرقم و لا يقف الأمر [1]

[1] منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 211-212.

عند إقامة هذه البنوك التي أنشئ بعضها في بلاد غير إسلامية بما فيها أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، بل اتجهت البنوك التجارية لإنشاء فروع لها تقوم على ذات الأساس الذي تقوم به البنوك الإسلامية. [1]

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية:

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية منها:

"البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل توظيفها و نموها وفق القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها." [2]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في المجتمع.[3]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها في قنوات المشاركة للإستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة و المتاجرة و الإستثمار المباشر، و تقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية و الإستقرار. [4]

---

[1] منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 211-212.

[2] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 1990، ص 17.

[3] رشاد العصار و رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء، عمان، بدون طبعة، 2000، ص 117.

[4] سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، بدون طبعة، 1998، ص 130.

أما الدكتور مرسي سلامة فيعرف البنك على أنه:" تلك المنظمات القائمة على تجميع الأموال من المجتمع و توظيفها لخدمة أفراد و جهات لبناء مجتمع التكافل و تحقيق الرفاهية و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى مع الإلتزام في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام و ما تتضمنه من معايير اقتصادية و دينية تحقيقا لمفهوم التنمية الشاملة". [1]

البنوك الإسلامية هي مؤسسات لتجميع الأموال و استثمارها دون التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا و إن كان في حد ذاته مصدرا شرعيا، إلا أن تخلص البنوك الإسلامية من التعامل بالفائدة الثابتة المحددة مسبقا و استثمار الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا يعني أنها أصبحت بنوك إسلامية حققت المبتغى عن طرق تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة و التكامل الإجتماعي الواسع من جهة، و ترسيخ مبادئ الدين الحنيف و نشر الوعي الإسلامي القائم على الترشيد و الإعتدال من جهة أخرى.

و عليه فإن البنك الإسلامي هو: مؤسسة مالية ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما أنها تباشر كافة أعمال الإستثمار و الإنماء في كل القطاعات وفقا لمبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي. [2]

[1] مرسي سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم الى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية، جامعة المنصورة، مصر، 1981، ص 09.

[2] فلاق علي، تمويل الإستثمارات في الإقتصاد الإسلامي- وسائله ومؤسساته – رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 31.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز بمميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية و يمكن إيجاز هذه المميزات فيما يلي:

الفرع الأول: عدم التعامل بالربا:

و هي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، و من هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت أشكالها أخذا و عطاءا، إيداع أو توظيف، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة الإسلامية و الإلتزام بأمر الله سبحانه و تعالى. [1]

الفرع الثاني: الإلتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية:

المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال و الحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه و قد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا، و منه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا و عطاءا و على دعم الإحتكارات. [2]

[1] محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الإئتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002، ص 52.

[2] وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المتكتبي، دمشق، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 7-8.

الفرع الثالث: تقرير العمل كمصدر للكسب:

تقوم البنوك الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدرا أساسيا للدخل و تحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العولمة (كأجرة للعمل) و تبتعد عن الفائدة كأجر (لرأس المال) و تعتمد هذه البنوك على مبدأ المال لا يلد مالا و أما الذي ينمي المال و يزيده هو العمل فقط. [1]

الفرع الرابع: الحد من ظاهرة التضخم و الآثار السلبية الأخرى:

تتميز البنوك الإسلامية بسعيها لتحرير و استقرار قيمته النقدية مما يسهم في الحد من التضخم أي انخفاض فرصة إيجاد النقود فيها و بذلك تحافظ على العلاقة السليمة بين المعروض النقدي و الناتج القومي. [2]

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية و حتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال و المعاملات الإقتصادية و فيما يسهم بفعالية في القضاء على الإزدواجية التي قد يجدها الشخص المسلم بتعاليم العقيدة الحقة و بين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله و تطبيقا لشريعته، و يمكن عرض الأهداف فيما يلي: [3]

---

[1] نعمة الله نجيب، اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة السعرية، دار الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001، ص 229.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7-8.

[3] محمود سحنون، الإقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص 99.

الفرع الأول: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية في إطار المعايير الشرعية و تنمية عادلة و متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات تتمثل هذه الأهداف في:

أولا: تحقيق التنمية الشاملة و الإستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة. [1]

ثانيا: تنمية و تثبيت القيم التعاقدية و الخلق الحسن و السلوك السليم لدى العاملين و المتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الإقتصادي من الفساد. [2]

ثالثا: تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية و البيئة و الصناعات الصغيرة و التعاونيات جميعا بإعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الإقتصادية و الصناعية في الدول الإسلامية و غير الإسلامية التي تمت في هذا المجال و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع. [3]

الفرع الثاني: الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي:

و تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: الإستثمار المباشر و المشاركات و ترويج المشروعات و تحسين المناخ الإستثماري العام. [4]

ثانيا: خدمة و تشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا و تجميع مدخراتهم و استثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية. [5]

---

[1] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 99.

[2] حسن سري، الإقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999، ص 292.

[3] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 30.

[4] غسان عساف و آخرون، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، بدون طبعة، 1993، ص 180.

[5] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا: يقوم البنك الإسلامي في توظيفاته التمويلية على التوظيف الإستثماري متوسط و طويل الأجل و منه يتم توسيع قاعدة النشاط الإقتصادي و تقويم هيكل القطاعات الإقتصادية فيه. [1]

رابعا: توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الإقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي و الآخذ.

خامسا: محاربة الإحتكار و ما قد ينجم عنه استغلال حاجات الأشخاص و من ثم يعمل البنك على كسر احتكار القلة و إشاعة و نشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة و إنتاج وفير يكفي الأشخاص و يحقق الأمن و الإستقرار.

الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي:

و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولا: العدالة الإجتماعية و التوزيع الإسلامي المنصف للدخل و الثروة و استخدام الزكاة و الضرائب و التحويلات كوسائل إضافية لتخفيض حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإسلامية. [2]

ثانيا: تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الأشخاص من خلال تأمين مطالبهم المادية و المعنوية المشروعة و رفع مستوى معيشتهم، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية لهم من طعام و لباس... و المساهمة في ثقافته وتعليمهم بأسعار تنافسية معقولة بإعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل و الإستثمار.[3]

---

[1] حسن سري، المرجع السابق، ص 293.

[2] محمد عمر شابرا، "النظام النقدي و المصرفي في الإقتصاد الإسلامي"، **مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي**، العدد الثاني، 1984، ص 06.

[3] صالح حميد العلي، المصارف المالية و المعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، بدون طبعة، 2005، ص 29.

ثالثا: المساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية و ذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الإجتماعية التي تحقق التكامل الإجتماعي بمختلف صوره. [1]

الفرع الرابع: الأهداف المالية للبنك الإسلامي:

أولا: السيولة و الربحية و الأمان و نمو الموارد. [2]

ثانيا: جذب و تجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي و تنمية الوعي الإدخاري لدى الأشخاص. [3]

ثالثا: جذب الموارد المالية و تعبئة المدخرات في المجتمع و يتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك. [4]

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية:

تعمل البنوك الإسلامية و تنتشر لتعميم نشاطها و حتى يتلاءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها إذ كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للأشخاص، و لهذا تنوعت كما تنوعت البنوك الربوية و صاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة لهذه البنوك منذ نشأتها لأول مرة و حتى في الزمن الحالي و لذلك يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية. [5]

---

[1] محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1998، ص 380.

[2] نفس المرجع، ص 380.

[3] جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، بدون طبعة، 1996، ص 49.

[4] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 118.

[5] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 61-62.

المطلب الأول: وفقا للنطاق الجغرافي:

يتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، فهذا الأخير ينقسم من حيث نشاطه الى محلي و دولي، أما فيما يخص محلية النشاط هو ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها و التي تمارس فيها نشاطها و لا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي، و أما بالنسبة للبنوك الإسلامية دولية النشاط هي ذلك النوع التي تتسع دائرة نشاطها و تمتد خارج النطاق المحلي.

المطلب الثاني: وفقا للمجال التوظيفي:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

الفرع الأول: بنوك إسلامية صناعية و زراعية:

فيما يخص البنوك الإسلامية الصناعية هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية و خاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى و تقييم فرص الإستثمار فهذا المجال شديد الأهمية، و أما البنوك الإسلامية الزراعية هي البنوك التي يكون توظيفها وفق اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة و الدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة و ذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلَّ الله عليه و سلَّم. [1]

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين، دار السلام، القاهرة، بدون طبعة، 2005، ص 122.

الفرع الثاني: بنوك الإدخار و الإستثمار الإسلامية:

و هي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين و كبارهم على حد سواء و نطاق البنوك الإستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات و بتوظيف الأموال و توجيهها إلى مراكز النشاط الإستثماري المختلفة و منه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الإستثمار في الدول التي يتواجد بها و من إنعاش الإقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث: بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

و هي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل و الأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن و تساعد على تحقيق هذا الهدف، و في الوقت ذاته معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق و رفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة و تحسين الجودة و منه تحسين سبل الإنتاج و منه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية و تحقيق مصالح المسلمين.

الفرع الرابع: بنوك إسلامية تجارية:

و هي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري و بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس و الأساليب الإسلامية القومية. [1]

[1] رمضان حافظ عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثالث: وفقا لحجم النشاط:

يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع و هي:

الفرع الأول: بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

و هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، و تأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، و تتواجد هذه البنوك في القرى و المدن الصغيرة و يكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) و تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأشخاص في شكل مرابحات و متاجرات و تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره و توظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.

الفرع الثاني: بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

و هي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها و تكون أكبر حجما في النشاط و أكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا حيث المجال الجغرافي و أكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

الفرع الثالث: بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

و يطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى و تكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي و المصرفي المحلي و الدولي و ذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق و تملك هذه البنوك [1]

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 54-55.

فروعا في أسواق المال و النقد الدولية، و بنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها و كذلك مكاتب تمثل جميع المعلومات و البيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروعها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط و الظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

المطلب الرابع: وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك و تحديد الأنواع الآتية:

الفرع الأول: بنوك إسلامية قائدة و رائدة:

و هي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع و التطوير و الإبتكار و التجديد و تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية و تتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها و لديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، و بالتالي الأكبر ربحية و معدل نمو و هذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملاتها.

الفرع الثاني: بنوك إسلامية تقليدية:

تقوم هذه البنوك على أساس التقليد و المحاكاة و بذلك فإنها تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء و نجحت في استقطاب جانب هام منها أثبتت ربحيتها و كفائتها، كما سارعت هذه البنوك إلى تقليدها و تقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات. [1]

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 54-55.

الفرع الثالث: بنوك إسلامية محدودة النشاط:

و يقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا و عدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة و هي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

المطلب الخامس: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

الفرع الأول: بنوك إسلامية عادية:

و هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين و سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى و تسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة التي تقدم للأشخاص الطبيعيين و التي تسمى عمليات التجزئة.

الفرع الثاني: بنوك إسلامية غير عادية:

و هذا النوع لا يتعامل مع الأشخاص بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الإقتصادية و الإجتماعية فيها، كما يقدم دعمه و خدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية و ذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها و تتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها. [1]

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 54-55.

الفصل الأول:

دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

إن نظام البنك الإسلامي هو نظام بنكي موازٍ لا يأخذ تحصيل الفوائد الناجمة عن مختلف العمليات الخاصة بالإقراض أو حفظ الودائع لديه بل هناك مصادر أخرى يعتمد عليها تتنافى و تنعدم مع فكرة الفوائد أخذا و عطاءا، و هو يعتمد معيار التمييز بين الحلال و الحرام و الحسن و الخبيث في تحصيل و منح أمواله، فهي مجسدة للمنهج الإقتصادي الإسلامي استسقت من أسسه و ارتوت بأحكام و تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم أكل أموال الأشخاص بالباطل و العدوان و تحرم جميع أساليب عبادة المال ترغيبا و ترهيبا، لكن هناك نظام بنكي يقوم على ميزة أساسية و هي تحصيل الأرباح في شكل فوائد خاصة عند قيامه بمهمة الإقراض و هذا البنك هو البنك العادي.

إن المرجعية الأساسية لنشأة البنوك العادية ترجع إلى تبادل العملات و إجراء مختلف العمليات المصرفية وليدة العصور القديمة إذ يرى البعض بإنتمائها إلى عهد المسيح عيسى عليه السلام و حججهم في ذلك وجود عمليات مصرفية ضمن نصوص الإنجيل، أما البنوك العادية بشكلها الحالي و المتطور يعود إلى سنة 1587 أين ظهر أول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا كانت مهمته الأساسية آنذاك حفظ الودائع، و بنك أمستردام سنة 1609، و بصفة متأخرة بنك فرنسا سنة 1799، و بظهور الزخم المتزايد لإنشغالات الأشخاص كان إلزاميا إيجاد مؤسسات مالية تتكفل بهذه الإنشغالات خاصة مع ظهور الثورة الصناعية التي أدت إلى إنشاء بنوك و مصارف كبيرة الحجم تلبي طلب المستثمرين و المتعاملين، كما تطورت المصارف التقليدية لتصبح مركزية مهمتها إصدار النقد مثل "مصرف إنجلترا" سنة 1694، حتى أصبحت بشكلها المتطور في الوقت الحالي، أما الحديث عن البنوك التي دخلت للبلاد الإسلامية فيعود إلى سنة 1898 حيث أنشأ "البنك الأهلي المصري" كأول نموذج لهذه البنوك.

و لذلك فإن تنظيم هذه الأنشطة و العمليات المصرفية يتوجب قانون ينظمها و يحمي حقوق المتعاملين و المودعين لدى البنك و على هذا يتحدد مفهوم القانون البنكي من خلال محتواه و الغرض منه، فهو قانون ينظم القطاع البنكي بمؤسساته و علاقاته بالمتعاملين و السلطات المختصة.

و يعرف القانون البنكي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات البنكية و الأشخاص الذين يقومون بها بصفة نهائية".

إن القانون البنكي موضوعه تنظيم الأنشطة التي تمارسها مؤسسات القرض بصفة اعتيادية (القرض و الإقتراض)، فالقانون البنكي بهذا المعنى هو قانون مهني أي ينظم مهنة لتجارة البنوك بإعتبار العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك عملا تجاريا بحسب الموضوع. [1]

و لمعرفة أهم الفروق و الأساليب المختلفة للبنك الإسلامي و البنك العادي سوف يتم التطرق إلى دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية في المبحث الأول و مختلف الأنشطة للبنك الإسلامي و دور البنك العادي في التنمية الإقتصادية في المبحث الثاني.

[1] عبد الكريم عومري، "مدخل للقانون البنكي" (بحث غير منشور)، القانون البنكي للسنة الثالثة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

المبحث الأول: العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

إن النظام المصرفي المعاصر الذي فرض على العالم الإسلامي بطريقة أو بأخرى و على الرغم من جريان التعامل معه منذ مدة زمنية طويلة إلا أنها ظهرت عدة مشاكل التي يعاني منها هذا النظام و عدم اطمئنان المسلمين إلى هذا النوع من البنوك فكان بمثابة تمهيد لإنشاء البنوك الإسلامية عبر مختلف أنحاء العالم و كانت الجزائر من بين الدول التي استفادت من هذا الفتح المنير، فقد أثبت بنك البركة الجزائري وجوده في العمل المصرفي على الساحة المحلية و أصبح له أقدام راسخة في النظام الإقتصادي، و قد نشأت هذه البنوك وسط نظام مصرفي ربوي الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن إمكانية وجود علاقة بينه و بين البنك العادي.

المطلب الأول: أوجه التشابه:

تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك العادية في بعض النقاط و بذلك فإن الدعائم المتينة التي بنيت عليها البنوك الإسلامية صحيحة مما يجعل منها بنوك للمستقبل، و تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية في عدة عناصر يمكن التطرق إليها فيما يلي:

أولا: تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية من حيث الإسم فبعضها يطلق عليه اسم المصرف و البعض اسم البنك و أيضا من حيث خضوعهما لرقابة البنك المركزي و هذا نظرا لمجموعة من الإمتيازات و هي:

1_ البنوك لا تتعامل بأموالها بل تتعامل بأموال الغير بحيث تشكل أموال الغير النسبة العظمى من موارد البنك و لا تشكل موارده الذاتية أكثر من أربعة في المائة من إجمالي موارد البنك، و من ثم فإن حقوق الغير تصل إلى نحو ستة و تسعون في المائة من إجمالي هذه الموارد، و بالتالي فإن حرص [1]

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 18.

أصحاب رأس مال البنك (مديره و العاملين به) يكون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم. [1]

2_ إمتداد أعمال البنوك و كبر حجم معاملاتها و زيادة نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى التحول في مجالات خطرة و لا تكون لها الدراية الكاملة لتسيير شؤونها الأمر الذي يستوجب توافر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك، و زيادة على ذلك فإن الإنتشار الجغرافي للبنوك و فروعها و انخفاض نسبة التفتيش الداخلي لدى البنك يحتاج إلى تدعيم أجهزة الرقابة الخارجية من حيث قيامها بالتفتيش الدوري على وحدات البنوك العاملة في المناطق الجغرافية المختلفة للتأكد من سلامة معاملاتها.

ثانيا: تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك العادية في تقديم الخدمات المصرفية منها:

1_ الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث يتعهد البنك برده دون زيادة أو نقصان و إصدار الشيكات و استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد و بالسعر المتفق عليه.

2_ تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين إذ أن مضمون عمليات التحصيل فإن العميل أو الدائن يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيرا توكيليا و يقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل. [2]

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمد الكيلاني، عمليات البنوك، دار الحبيب للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1992، ص 306.

3_ التحويلات النقدية (الحوالة) و هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب البنك أو من بلد إلى آخر و كل ما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بالمحلية.

4_ الإعتماد المستندي الذي هو تعهد بالسداد و الدفع بمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر للبنك بفتح الإعتماد المستندي.

5_ إصدار خطابات الضمان التي يتطلبها العملاء، فهو عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدر خطاب الضمان و ذلك بضمان أحد عملائه بناءا على طلبه في حدود مبلغ معين أو يمكن تعيينه و لمدة معينة على اتجاه طرف ثالث و هو المستفيد بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا للوفاء بإلتزامه اتجاه ذلك الطرف و يعتبر في خطاب الضمان التزاما أصليا و ليس تابعا للإلتزام الأصلي.

6_ تأجير الخزائن الحديدية ذلك بمقتضى عقد بين البنك و العميل و ذلك لحفظ هذا الأخير الأشياء العينية مثل المجوهرات و عقود الملكيات و صكوك المستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

إن البنوك الإسلامية و البنوك العادية استطاعت إثبات وجودها في المجال المصرفي و جعلت لنفسها توجيهات مستقبلية من خلال حد الكفاية من الموارد و التوظيف و الحث على ضرورة التكافل ضد المخاطر المختلفة التي قد تواجهها و تكثيف الجهد المشترك للإستثمار. [1]

[1] فؤاد توفيق ياسين و أحمد عبد الله درويش، المرجع السابق، ص 366.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف:

إن المهمة الرئيسية للبنوك الإسلامية و البنوك العادية هي تجميع الموارد المالية المتاحة و توفير سبل استثمارها بما يحقق خدمة المجتمع إلا أنها تختلف في بعض النشاطات و كذا العمليات المالية.

الفرع الأول: موقف المؤسسات المالية التقليدية المعروفة عالميا:

البنوك الإسلامية هي مزيج من المؤسسات المالية التقليدية المعروفة فهي إلى حد ما شبيهة ببنوك المدخرات و القروض و شركات التمويل بإعتبارها تقدم تمويلا على المخاطرة و ربما تكون شبيهة بصناديق الإستثمار المفتوحة و المغلقة، أما البنوك العادية فهي مؤسسات مالية وسيطة تقف بين المدخرين و المستثمرين فهي تقوم بالوساطة الإستحقاقية و بالوساطة في المخاطرة.

الفرع الثاني: شكل البنك الإسلامي و البنك العادي:

يعمل البنك الإسلامي مثلما تعمل البنوك الغير تجارية سواء كانت متخصصة (بنوك صناعية،عقارية،زراعية) و هي بنوك تقوم بتمويل مشروعات عقارية و زراعية و صناعية، كما أنها تقوم بعمل بنوك الإستثمار و الأعمال بإعتبارها تقوم بإنشاء المشروعات التي تحقق نتائج في الأجل الطويل، فالإستثمارات هنا طويلة الأجل و لا تعتمد على ودائع قصيرة الأجل تتحدد تلقائيا إلى جانب مصادر التمويل الذاتية و نسبة من الودائع طويلة الأجل. [1]

[1] سيد هواري، تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1996، ص 3-10.

الفرع الثالث: الإستثمار المباشر:

لا تستطيع البنوك العادية القيام بعمليات اشتراء البضائع و بيعها أو حتى الإحتفاظ بها إلا بضوابط خاصة كما أن هذه البنوك لا تستطيع بموجب قوانين إنشائها من شراء أصول ثابتة لغير استخدام البنك بذاته، أما البنوك الإسلامية فهي تستطيع الإتجار المباشر في البضائع و مختلف السلع و لو كانت ذات أصول رأسمالية تحتفظ بها و تبيعها عندها و تستطيع بموجب قوانين إنشائها أن تؤسس شركات مساهمة و تمتلك فيها أكثر من النسبة التي يجوز أن تمتلكها البنوك العادية. [1]

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جوهريا عن البنوك العادية في العديد من النواحي و هذا ما سيلاحظ من خلال النشأة و الأموال و مجالات تشغيلها و في تحقيق التكافل الإجتماعي و تحديد العائد و توزيع الأرباح.

الفرع الأول: النشأة و طبيعة التعامل:

كانت نشأة البنوك العادية و ظهورها نزعة فردية نحو الإتجار بالأموال و تحقيق الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الإتجار فيها و تحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة، و كانت نشأة البنوك الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة و لتطبيق المبادئ الإقتصادية في الفكر الإسلامي و هي تبنى على أساس عقائدي مؤداه أن المال يجب تداوله فيما أحله الله، و لذا تعد النقود وسيلة و مقياس للقيم و من ثم يتم الإتجار بها و ليس فيها و من ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل و ليس عن طريق الربا. [2]

---

[1] سيد هواري، المرجع السابق، ص 3-10.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية التجارة ،جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 96.

الفرع الثاني: الأموال المتاحة للتشغيل:

تتكون الأموال المتاحة للإستخدام و التشغيل من حقوق الملكية إلى جانب ودائع و مدخرات الأشخاص و ذلك كما يلي:

أولا: حقوق الملكية: إن حجم رأس المال في البنوك الإسلامية يجب أن يكون أكبر منه في البنوك العادية و ذلك للأسباب التالية:

1_ إعتماد البنك الإسلامي على رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأشخاص و ميلها لأن تكون قصيرة الأجل.

2_ زيادة نسبة أموال البنك الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشروعات بالمقارنة مع البنوك العادية.

3_ يغطي رأس مال البنك الإسلامي مخاطر الإستثمار خاصة المباشر الذي يقضي قيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.

و فيما يختص بالإحتياطات في البنك الإسلامي فيجب أن تقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح و ليس من صافي الربح الذي يحققه البنك في نهاية الفترة، حيث أن علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا لا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الإحتياطات.

ثانيا: الودائع: تختلف الودائع في نوعيتها في علاقة المودعين مع البنك:

1_ نوعية الودائع: من المتوقع زيادة نسبة الودائع الإستثمارية عن الودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي بالمقارنة مع البنك العادي نظرا لطبيعة الإستثمار العامة للبنك الإسلامي. [1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 97.

2_ العلاقة بين البنك و المودعين في البنك العادي علاقة دائنية و مديونية، أما في البنك الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الإستثمارية و علاقة الإجارة و الوكالة للودائع الجارية.

ثالثا: أموال الزكاة: من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون البنك العادي أموال الزكاة و الصدقات التي يقوم بتجميعها و الحصول عليها من مصادرها المختلفة، و من المصادر المتاحة للبنك العادي دون البنك الإسلامي الإقتراض من البنك المركزي و البنوك الأخرى و هذا لا يتوفر للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية.

الفرع الثالث: مجالات تشغيل الأموال و تقديم الخدمات المصرفية:

بالرغم من كثرة بنود و نواحي توظيف الأموال للبنك العادي، إلا أنه يتم التركيز على مجال الإقراض و مجال محفظة الأوراق المالية مع قليل من الإهتمام بالإستثمارات طويلة الأجل، فتنقسم القروض إلى تجارية و صناعية و زراعية و عقارية و استهلاكية، و كل منها يشمل أنواعا أخرى منها المضمون و ذلك بضمان عيني أو غيره، و تحتوي محفظة الأوراق المالية على الأسهم و السندات و غيرها و بالنسبة للأسهم سواء العادية أو الممتازة.

أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة أمام البنوك الإسلامية فتتعدد لتشمل الإستثمار المباشر، و التمويل بالمشاركة، و المضاربات الإسلامية، و الإتجار المباشر و المرابحات، وشراء أسهم شركات و منظمات إسلامية أخرى. [1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 97-98.

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الإجتماعي و تحمل مسؤولية الدعوة الإسلامية:

ينشأ عن أعمال البنوك الإسلامية وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ و ما يحققه ذلك من عدل و إنصاف في المعاملات و إبراز عنصر العمل البشري في الأنشطة المصرفية بوصفه مصدرا للدخل مما يؤدي لسيادة معيار العمل و الإنتاج و العمل على توفير فرص العمل و تفجير الطاقات، و يساعد الإهتمام بركن الزكاة في إشارة روح المحبة و نزع الأثرة و الحقد من المجتمع مما يساعد على تقديم العلاج لكثير من مشكلات المجتمع.

و تقوم البنوك الإسلامية بذلك على اختلاف مجالات أعمالها و أماكن تواجدها، ففي مصر على سبيل المثال يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بالعديد من الأنشطة التكافلية و الإجتماعية و كذلك المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار و التنمية، و لا يتوقف ذلك على كليهما أو المصرف الإسلامي، بل امتد ليشمل كافة البنوك الإسلامية، فقد قامت معظم البنوك الإسلامية بخطوات كبيرة في مجال إحياء فريضة الزكاة من خلال أنشطتها المتعددة تغطي العديد من المجالات كالمساجد و الجامعات و المؤسسات الصحية و التعليمية و غيرها.

الفرع الخامس: تحديد العائد و توزيع الأرباح:

يتحدد سعر الفائدة في البنوك العادية مقدما، لذا فإن عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة، هذا و يتحمل المقترض وحده الخسارة سواء كان سببا فيها أم لا.

أما في البنوك الإسلامية فيتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الإستثمارات الإسلامية المتعددة و إذا حدثت خسارة لأسباب خارجة عن إرادة العميل يتحملها البنك و يكفي [1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الرجع السابق، ص 98-99-101.

خسارة العميل لوقته و جهده و عمله بإعتباره مضاربا، و يختلف العائد الموزع على حسابات الإستثمار من بنك لآخر و من زمن لآخر تبعا لنتائج العمليات الإستثمارية التي شارك فيها البنك. [1]

المطلب الرابع: سهولة التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

بداية للتنبيه يمكن لكل بنك عادي أن يتحول إلى بنك إسلامي و لكن ليس العكس،كما أنه أيضا لكل بنك عادي أن يفتح لديه شباكا إسلاميا أو فرعا إسلاميا و لكن ليس العكس، و بالتالي فإن هناك سهولة في التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية في مختلف دول العالم و يتضح ذلك فيما يلي:

أولا: توسيع نشاط البنوك الإسلامية و فاعليتها على مستوى الأمة الإسلامية و على المستوى الدولي لتحقيق مصالحها الإقتصادية و الإجتماعية و التكنولوجية يتطلب تعميق دورها الإيجابي في التنمية و توفير متطلبات التمويل اللازمة للتنمية لما لها من أثار إسلامية إيجابية و تعميق دور البنوك الإسلامية من خلال المشاركة في شركات المساهمة و التواجد في مجالس إدارتها في ظل إدارة تنفيذية متميزة بالخبرة و الكفاءة عند التمثيل في مجالس إدارات الشركات و جمعياتها العمومية على توجهات هذه الشركات و على أهدافها و سياساتها.

ثانيا: دور البنوك الإسلامية في البيع التأجيري و بيع الأجل بالتقسيط و تبادل المعلومات و الدراسات التسويقية حول العرض و الطلب و فرص الإستثمار، التبادل التجاري و النظم الجمركية و الضريبية و حوافز الإستثمار و إمكانيات النقل و التجارة الإلكترونية. [2]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الرجع السابق، ص 101.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 89.

ثالثا: التعاون في دراسات الجدوى للمشروعات التي يشترك النوعين من البنوك في تمويلها مهما كانت عقود التمويل (مشاركات أو مرابحات أو مضاربات أو إجارة أو بيع تأجيري أو بيع لأجل مع تقسيط الثمن) و بما يكفل النمو الإقتصادي التعاون في إقامة نظام للتسويات و المقاصة الدورية لتنشيط التبادل التجاري و تعميق التعاون في تقديم تسهيلات التمويل و الضمانات المصرفية و أعمال الوكالة في تمويل المشروعات الإستثمارية كما هو الحال بين البنك الإسلامي للتنمية و البنوك بالدول الأعضاء بالبنك في إطار ضوابط اقتصادية و حدود ائتمانية.

رابعا: تعميق الروابط و العلاقات المتوازنة فيما بين ربحية المشروعات محل التمويل و بين ما يحمل عليها من تكاليف و أعباء للتمويل سواء قبل تنفيذ المشروعات أو لدى تنفيذها حتى لا يقع في الربا الذي يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال إذا ما تجاوزت تكاليف و أعباء تمويل ربحية المشروعات و تأمينها من مخاطر الإستثمار لتحقيق التفوق في المنافسة الدولية نظرا لزيادة أهمية التكتلات الإقتصادية و أهمية شركات المساهمة و من تخصص و تكامل و إنتاج كبير يتوافق مع درجة الآلية، و أصبحت شركات المساهمة من أهم الصيغ المناسبة في العصر الحديث للمشروعات الكبيرة العملاقة و سعيا إلى مزيد من القوة الإقتصادية و الفنية و التكنولوجية في صراع التقدم و التفوق ظهرت شركات المساهمة القابضة و الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة تؤثر من خلالها على الإتجاهات الإقتصادية بل و السياسية على المستويات القومية أو الإقليمية و الدولية.

خامسا: تبني البنوك الإسلامية بالتعاون مع البنوك العادية لسياسة إقالة المشروعات المعسرة من عسرتها* تحقيقا للإنعاش الإقتصادي و الوقاية من مشاكل الإفلاس و البطالة و تحقيقا للرسالة [1]

* لقوله تعالى:(..وَ إنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فنَظِرَة إلى مَيْسرَة..)، سورة البقرة، الآية 280.

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، المرجع السابق، ص 90.

الإسلامية للبنوك كوسطاء ماليين قائمين على تجنب تآكل أموال الأشخاص بالباطل و خلفاء الله في الأرض للتنمية و على زيادة معدلات النمو الإقتصادي و الإجتماعي.

التنسيق بين المصارف الإسلامية عالميا لإنشاء أسواق مالية إسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية و تتداول فيها أوراق مالية إسلامية بما يتيح للبنوك تدعيم استثماراتها طويلة الأجل في الأسواق المالية العالمية و مواكبة التطور العالمي على نحو يحقق مصلحة الأمة الإسلامية و البنوك الإسلامية في التنمية و توجيه مشاركاتها لحماية المقدار الإقتصادي للأمة من خلال شركات المساهمة بالتعاون فيما بينها و بين البنوك العادية حسب كل دولة لتشمل مختلف القطاعات مثل شركة الإتصالات و الطائرات حتى تنفتح الأمة الإسلامية على التكنولوجيات المتطورة و على الإقتصاد العالمي.

و بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية في الآونة الأخيرة زادت أهمية الإقتصاد الإسلامي و بالتالي دور البنوك الإسلامية لتلبية ما تتطلبه الظروف الإقتصادية السائدة في دول العالم بشكل عام و الدول الإسلامية النامية بشكل خاص، لتحقيق المصالح المشتركة و النفع العام الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي الذي تحققه أهداف المشروعات محل التمويل بمراعاة ما يفرضه قصور مصادر التمويل الميسر المتاح على المستوى الدولي.

و يتبين بأن هناك حاجة لغالبية الدول الإسلامية النامية للإقتراض سواء من المنظمات الدولية أو من البنوك و الصناديق الدولية و الإقليمية التي تتعامل بالفائدة كالبنك الدولي و الصناديق العربية و بنك التنمية الإفريقي و بنك التعمير الألماني و بنك الإستثمار الأوروبي، و التي تتيح تيسيرات ائتمانية لعدم توفر كيانات إسلامية عملاقة بديلة عنها تقوم بهذا الدور. [1]

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، المرجع السابق، ص 90-91.

المبحث الثاني: الأنشطة المختلفة للبنوك الإسلامية و دور البنوك العادية في التنمية:

من خلال ما سبق أن للبنوك الإسلامية أنواع عديدة و هذا ما يدفع لوجود أنشطة مختلفة يقدمها البنك و معرفة المورد أو المصدر المالي له و على ما يعتمد من العقود في تمويله و تمهيدا لدور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية لابد من معرفة دور البنوك العادية في هذه التنمية.

المطلب الأول: خدمات البنوك الإسلامية:

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك و سياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد و المحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها هي إيرادات منخفضة المخاطر، و يقدم البنك الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك العادي فيما عدى الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي تستخدم أسعار الفائدة في تنمية تلك الخدمات. [1]

و تعتبر الخدمات المصرفية:

الفرع الأول: وسيلة للدعاية و الإعلان:

تعتمد الخدمات المصرفية على قاعدة عريضة من العملاء و لا شك أن تداول اسم البنك بين عدد كبير من الأشخاص سواء كانوا من العملاء أو غير العملاء يحمل إعلانا غير مباشر عن المصرف، و مما لا شك فيه أن ارتباط اسم البنك بخدمة مصرفية متميزة يتخصص فيها و يؤديها [2]

[1] سامر مظهر قنطقجي، **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، 28 فبراير2017، www.kantakji.com

[2] حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 1986، ص 61.

بكفاءة مما يترتب عليه زيادة عدد العملاء الذين يرغبون في الإستفادة من هذه الخدمة.

الفرع الثاني: الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك و توظيف أمواله:

الخدمات المصرفية تؤدي إلى جذب عملاء جدد للبنك الأمر الذي يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أن الخدمات تجعل العميل يرتبط أكثر بالبنك فتجعل البنك يمارس له كافة نواحي نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه بالبنك و ذلك لمواجهة مدفوعاته، فالخدمة المصرفية تعمل على زيادة توظيف الأموال لأن هناك خدمات يقوم بها البنك للعميل تؤدي في النهاية إلى منح هذا العميل ائتمانا. [1]

المطلب الثاني: أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقول الدكتور غريب الجمال:"إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفا خدمة عملائه و تيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم...و يحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، و هذا الأجر كسب حلال مشروع بوصف أن الإجارة ذاتها مشروعة و حدد الفقهاء قواعدها و شروطها ". [2]

و يقول الدكتور عابدين بن سلامة:"إن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في المصارف التقليدية". [3]

---

[1] حسن حسني، المرجع السابق، ص 61.

[2] غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، بدون طبعة، 1978، ص 59-60.

[3] عابدين بن سلامة، "إطار النظام المصرفي الإسلامي"، **مجلة البنوك الإسلامية**، القاهرة، بدون دار النشر، العدد تسعة و ثلاثون، 1984، ص 20.

و بتتبع فقه معاملات الخدمات المصرفية في تراث الصيرفة الإسلامية يرى أن معالجة هذا الجانب يفتقر إلى وحدة المنهج و المعيار، و لذلك اختلف الذين اجتهدوا في هذا الصدد في النتائج التي توصلوا إليها، و ينتقد الدكتور جمال الدين عطية المنهج التقليدي في هذا السبيل، و يرى أن الإعتماد على أثواب خزانة الفقه التقليدية أي على اجتهاد الفقهاء القدامى حول المعاملات للوصول إلى تكييف شرعي لمعاملات البنوك في العصر الحالي لا يمكن إنكار نظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للبنوك التقليدية و أعمالها.

و لهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط و صناعة الأحكام الفقهية و ليس من فتاويهم، و بذلك فتح الباب واسعا أمام الإجتهاد في هذه المسائل. [1]

أما بالنسبة لأنواع الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك الإسلامية فهناك من يقسمها إلى:

أولا: خدمات مصرفية تتضمن عمليات إئتمانية: و هي التي تخضع لعمليات الدراسة الإئتمانية فيتم تنفيدها بالبنوك كعمليات استثمارية.

ثانيا: خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات إئتمانية: و هي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة. [2]

و هناك التقسيم التقليدي للأعمال المصرفية التي تصنف إلى ثلاث مجموعات:

[1] محمد شيخون، المرجع السابق، ص 176-177.

[2] سامر مظهر قنطقجي، المرجع السابق.

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

أولا: مجموعة أعمال الخدمات المصرفية: و تشمل هذه المجموعات خدمات قبول الودائع و تحصيل الشيكات و عمليات الإعتماد المصرفية و خطابات الضمان و غيرها إذا كانت مغطاة بالكامل.

ثانيا: مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية: التسهيلات المصرفية تشمل ما كان من قبيل الكفالات و الضمانات و هي خدمات مصرفية أصلا و لكنها غير مغطاة غطاءا كاملا.

ثالثا: مجموعة أعمال الإستثمار: و يقصد به توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربح على الطرفين (البنك و المودع). [1]

و يمكن إجمال الأعمال التي تباشرها البنوك الإسلامية فيما يلي:

فتح حسابات الودائع النقدية الجارية_ فتح الإعتمادات_ قبول الودائع الإستثمارية مع أموال البنك و كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية_ حفظ الأمانات في حيز الأمن الخاص_ تقديم و قبول التأمينات الشخصية و العينية_ تقديم خطابات الضمان_ القيام بعمليات الصرف الأجنبي_ قبول الصكوك كأسهم الشركات و الأوراق التجارية_ إصدار الشيكات_ إصدار الأسهم لحساب المؤسسات و الشركات و مساعدتها في عمليات الإكتتاب_ القيام بالأعمال التجارية و الصناعية و الزراعية و غيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها. [2]

---

[1] محمود عارف وهبة، "الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية"، **مجلة المسلم المعاصر**، بدون مكان و دار نشر، العدد ستة و عشرون، 1981، ص 99-100.

[2] أحمد بن يوسف بن أمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الإقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1989، ص 538-539.

تقديم الإستشارات و الخدمات فيما يتعلق بإندماج الشركات أو شرائها_ المقايضة و الإتجار المقابل_ تأجير الأصول المعمرة_ الإيجار بشرط التمليك_ إدارة الأوقات و تنفيذ الوصايا.[1]

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية:

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة للموارد المالية للبنوك الإسلامية و الرأسمالية و بإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية،[2] و تنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية و موارد خارجية و كلها تساعد على تكوين القدرة الإستثمارية للبنك. [3]

الفرع الأول: الموارد الداخلية:

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح و إبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية و تشمل الموارد الداخلية: رأس المال و الإحتياطات و الأرباح الغير موزعة. [4]

أولا: رأس المال: يعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[5] و ذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى:(..فَإن تُبتُم فَلَكُم رُؤوس أَموَالِكُم..)[6] فلفظ رأس المال [7]

---

[1] أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها و ما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص 49-51.

[2] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990، ص 67.

[3] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 2002، ص 263.

[4] محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 52.

[5] غسان عساف و آخرون، المرجع السابق، ص 181.

[6] سورة البقرة، الآية 279.

[7] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 264-265.

يقصد به في الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للإنتفاع به و يشمل المال نقدا كان أو عرضا،[1] و يمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدأ تأسيسه و يستخدم في مختلف أوجه نشاطه. [2]

ثانيا: الإحتياطات: تعتمد الشركات الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الإحتياطات المختلفة، و هذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل،[3] و تنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

1_ **الإحتياطي القانوني:** و هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة و لا توزع بأي شكل من الأشكال.

2_ **الإحتياطي العام:** و هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون و لكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك و لا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الإحتياطي القانوني.

3_ **إحتياطات أخرى:** تكون هذه الإحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك و بذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الإحتياط الموجود و هذا نادرا ما يحدث، و الملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل. [4]

---

[1] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 264-265.

[2] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 80.

[3] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 119.

[4] محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 53.

ثالثا: الأرباح الغير موزعة: يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح و التي تحول إلى الأعوام القادمة و يمكن للبنك إضافتها للإحتياطي العام أو زيادة رأس مال البنك و تعتبر هذه الأرباح الغير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي،[1] تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك و المؤسسات الأخرى. [2]

الفرع الثاني: الموارد الخارجية:

يمكن أن تعتبر الودائع بمختلف أشكالها و وفقا لفقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر موارده على الإطلاق،[3] و يمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي إلى الأشكال التالية:

أولا: الودائع الجارية: و تسمى ودائع تحت الطلب أو الإطلاع و فيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بإلتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع، [4]و هي مصدر أموال غير مكلف و لكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية،[5] و الودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها. [6]

---

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 119.

[2] محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 53-54.

[3] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 120.

[4] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2000، ص 209.

[5] فلاح حسن عداي الحسيني و آخرون، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، بدون طبعة و مكان نشر، 2000، ص198-199.

[6] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: الودائع الإستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة و طويلة الأجل) و قد تختلف تسميتها و شروطها من بنك لآخر،[1] و هي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية و يعد هذا أهم و أكبر مصدر من مصادر أموال البنك الإسلامي[2] و فيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها و يتحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الإستثماري[3] و مدته و نتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال. [4]

ثالثا: الودائع الإدخارية: الودائع الإدخارية أو ودائع التوفير و هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته و مسحوباته،[5] و بهذا يضمن المودع قيمتها من البنك و قد يشرك البنك البنك هذه الودائع في أرباحه. [6]

[1] فؤاد توفيق ياسين و أحمد عبد الله درويش، المرجع السابق، ص 199.

[2] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 70.

[3] فلاح حسن عدادي الحسيني و آخرون، المرجع السابق، ص 198-199.

[4] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002، ص 72.

[5] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 68.

[6] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص 66.

المطلب الرابع: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية:

للتمويل الإسلامي أشكال و أساليب عديدة تعد بدائل التمويل الربوي و لكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة، فهناك أساليب لا تؤدي إلى خلق الدين و هي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية، و ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، و هذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات و الإهتمامات و يسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية و يشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة و المشاركة.

الفرع الأول: عقد المضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريفها: هناك العديد من التعاريف للمضاربة لغة و اصطلاحا:

1_ **لغة:** للمضاربة معان كثيرة في اللغة منها: [1]

الضرب أي السفر من أجل التجارة لقوله تعالى:(..و إِذَا ضَرَبتُم في الأَرض فَلَيسَ عَلَيكُم جُناح أَن تَقصروا مِنَ الصَلاة..)،[2] و قوله تعالى:(..و ءَاخَرُون يَضرِبون في الأرض يَبتغُون مِن فَضلِ[3]

[1] عبد الله بن عبد العزيز العجلان، "شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية"، **مجلة التوعية الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، العدد الثاني و العشرون، 1999، ص 152.

[2] سورة النساء، الآية 101.

[3] سورة المزمل، الآية 20.

الله)،[1] و تعني القسم يقال اضرب لي في هذا الأمر بسهم أي اقسم لي نصيبا، و تعني المساهمة، و تعني أيضا الوصف و التبيين لقوله تعالى:(..ضَرَبَ الله مَثلاً عَبدًا مملُوكًا لاَ يَقدِر عَلَى شَيء..). [2]

2_ **اصطلاحا:** عرف الفقهاء المضاربة بتعاريف متباينة منها:

المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزءٍ كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا و أن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة. [3]

ثانيا: التكييف الشرعي: المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام[4] و اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة و مشروعيته و امتد ذلك بالقرآن و السنة و الإجماع،[5] و دليل مشروعيتها من القرآن[6] قوله تعالى:(..و ءَاخَرونَ يَضرِبُون في الأَرض يَبتَغُون مِن فَضلِ الله..).[7]

قال ابن حزم:" التراض كان في الجاهلية و كانت قريش أهل تجارة و لا معاش لهم من غيرها و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر و المرأة و الصغير و اليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلَّ الله عليه وسلَّم ذلك في الإسلام و عمل بها المسلمون..."،[8] كما دل الإجماع على جوازها، فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم [9]

---

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] سورة النحل، الآية 75.

[3] محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، بدون طبعة، 1998، ص 544.

[4] أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، بدون طبعة، 1999، ص 134.

[5] محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، بدون طبعة، 1997، ص 67.

[6] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 240-241.

[7] سورة المزمل، الآية 20.

[8] رمضان حافظ عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 30.

[9] حسن سري، المرجع السابق، ص 250.

دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. [1]

ثالثا: التكييف القانوني: و المقصود به هو وضع المضاربة بالنسبة لشركات القانون التجاري، فيعتبر البعض شركة المضاربة من قبيل شركة الأموال ذلك أنها تقترب من شركة المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الأحيان بإدارة الشركة تاركا ذلك لمجلس الإدارة ليباشرها نيابة عنه و ذلك لقيامه بأعمال المضاربة بأموال الشركة نيابة عنه، و يراها البعض الآخر من قبيل شركة الأشخاص و ذلك لضرورة مراعاة الإعتبار الشخصي في المضارب، و الحقيقة أن شركة المضاربة الإسلامية تعد نوعا فريدا من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي عن فقه المعاملات القانونية و لا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري، و ذلك لأن شركة المضاربة ليست من شركات الأموال لأنها لا تقوم أساسا على الإعتبار المالي و إنما تقوم على الإعتبار الشخصي فهي تنشئ بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض و يثق كل منهم بالآخر.

كما يمكن القول بأنه على الرغم من أن شركة المضاربة تقترب بشكل عام من شركة الأشخاص و بشكل خاص من شركة التوصية البسيطة و ذلك بسبب مراعاة هذه الأخيرة للإعتبار الشخصي للشركاء، إلا أنه يبقى هناك فرق بين المضاربة و شركات الأشخاص و هو يتمثل في أن أهم خصائص شركات الأشخاص و هي المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك المفوض و المتضامن و هي متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل (المضارب) في المضاربة الإسلامية، لأن هذا الأخير و إن كان يتولى إدارة الشركة إلا أنه لا يسأل عن ديونها كما هو الحال مع الشريك المتضامن، بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع على رب المال وحده و لا يتحمل المضارب منها شيء. [2]

[1] حسن سري، المرجع السابق، ص 250.

[2] عقال سمية، النظرية العامة للبنوك العادية و البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 75.

رابعا: شروطها: للمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق برأس المال، و منها ما يتعلق بالربح، و منها ما يتعلق بالعمل.

1_ ما يتعلق برأس المال:

أ_ أن يكون معلوما و ألا يكون دينا إلا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به. [1]

ب_ أن يكون رأس المال من النقود، فلا تصح المضاربة بالعروض،[2] أي أن يكون رأس المال نقدا. [3]

ج_ أن يسلم المال لصاحب العمل و له غاية سلطة التصرف. [4]

2_ ما يتعلق بالربح:

أ_ أن يكون الربح شائعا و معلوما كالنصف أو الثلث أو الربع. [5]

ب_ أن يعلم نصيب كل من المضارب و رب العمل، فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء و إن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المحقق، و لا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما،[6] فمثلا لو اشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر و الباقي للآخر فهذا لا يجوز. [7]

---

[1] أحمد بن حسن أحمد الحسني، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 241.

[3] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 115.

[4] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1029.

[5] محمود سحنون، الإقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، بدون طبعة، 2003، ص 108.

[6] أحمد بن حسن أحمد الحسني، المرجع السابق، ص 135.

[7] صالح حميد العلي، المرجع السابق، ص 286.

3_ **ما يتعلق بالعمل:** العمل في المضاربة من اختصاص العامل (المضارب) وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال و ليس عليه عمل مطلقا، و يتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة و الصناعة و الزراعة و شراء الأراضي و بناءها لأن المقصود من العمل الربح لكلا الطرفين،[1] و هناك شروط تتعلق بالعمل منها:

أ_ يشمل العمل كل الأعمال في التجارة و الزراعة و غيرها. [2]

ب_ إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة و يكون الربح لصاحب المال و يتحول صاحب العمل إلى أجير و يحصل على أجر المثل. [3]

ج_ أن لا يتدخل رب المال بين المضارب و المال الذي يعهد إليه أمر تنميته، فإذا اشترط رب المال التدخل في عمل المضارب فسدت المضاربة و هذا لا ينبغي أن يتولى رب المال رسم سياسة المضاربة بإشتراطها مقيدة في الحدود التي يريد و يتفق حولها مع عامل المضاربة. [4]

د_ أن لا يكون عمل المضارب من قبيل الوساطة و الضمان الذي يؤهل لها المركز الإجتماعي و المالي للمضارب إنما يكون مقصود بذاته في تنمية المال. [5]

خامسا: أنواعها: للمضاربة أنواع من حيث شروطها و دوران رأس مالها و أطرافها. [6]

1_ **من حيث شروط المضاربة:** تنقسم إلى قسمين:

---

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 109.

[3] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1029.

[4] عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، "ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، السعودية، بدون دار نشر، العدد الأول، 2003، ص 15.

[5] نفس المرجع، ص 15.

[6] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 116.

أ_ **المضاربة المطلقة:** و هي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال و تحقيق عائد مناسب.

ب_ **المضاربة المقيدة:** و هي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة و يوضع هذا القيد عند عقد المضاربة،[1] كأن يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا أو ينهاه أن يشتري سلعة بإسمها أو يقيده بالعمل في مكان معين أو يقيده بوقت معين،[2] و تعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية. [3]

2_ **من حيث دوران رأس المال:** تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما:

أ_ **المضاربة الموقوتة:** و هي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال و تصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، و تتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل بضاعة حسب الإتفاق بينهما،[4] أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة و الصفقة تتكرر مرة واحدة. [5]

[1] عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 15.

[2] حسن الأمين، المضاربة الشرعية، بحث رقم 11 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 1993، ص 46.

[3] عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 79.

[4] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1028.

[5] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 117.

ب_ المضاربة المستمرة: و هي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات و تستمر لأكثر من فترة،[1] أي هي مضاربة غير محدودة بصفته و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات. [2]

3_ **من حيث أطراف المضاربة:** تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

أ_ المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال و صاحب العمل، و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا و هو كذلك الأمر لصاحب العمل.

ب_ المضاربة جماعية الأطراف: و تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال و يعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، و في البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال و البنك يمثل صاحب العمل الأول ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني. [3]

الفرع الثاني: عقد المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للإستثمار الجماعي في الحياة الإقتصادية المعاصرة.

أولا: تعريفها: هناك عدة تعاريف للمضاربة لغة و اصطلاحا منها: [4]

---

[1] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1028.

[2] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 117.

[3] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 110.

[4] نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية، جامعة ورقلة، ص 451-452.

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية:

1_ **لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة، و يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا و قد اشتركا الرجلان و تشاركا و شاركا أحدهما الآخر، و يقصد بها في الفقه الإسلامي في رأس المال و العمل و الربح و الخسارة. [1]

2_ **اصطلاحا:** لها عدة تعاريف منها ما يلي:

أ_ و هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال و العمل يحققان الربح. [2]

ب_ هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية و مشروع تجاري أو صناعي و في مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح مبدأ الغنم بالغرم. [3]

ج_ المشاركة من أهم المجالات التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر موارده فيها. [4]

ثانيا: مشروعيتها: جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع،[5] و دليلها من الكتاب قوله تعالى:(..و إنَّ كثيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ ليبغي بَعضهم عَلَى بَعضٍ إلاَّ الَّذينَ ءَامَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالحَات وَ قَليل مَّا هُم..)[6]

---

[1] نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص 451-452.

[2] أحمد بن حسين أحمد الحسيني، المرجع السابق، ص 138.

[3] محمد بن الأخضر بن حسين و آخرون، مقتطفات من الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، بدون دار نشر، الجزائر، 1991، ص 45.

[4] محمد سويلم، المرجع السابق، ص 552.

[5] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 235.

[6] سورة ص، الآية 24.

و قوله تعالى:(..فَهُم شُركَآءُ فِي الثُّلثِ..)،[1] و من السنة أن النبي صلَّ الله عليه و سلم كان شريكا للسائب ابن السائب. [2]

ثالثا: أشكالها: للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة و المشاركة الثابتة.

1_ **المشاركة المتناقصة:** هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك و شريكه، و يمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، و منه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك و متزايدة من جهة الشريك،[3] و تسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، و يكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الإستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات، المعدات و غيرها و يجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء. [4]

2_ **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن خمسة عشر في المائة من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في إدارته و تسييره و الإشراف عليه. [5]

رابعا: شروطها: للمشاركة عدة شروط منها:

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] فائزة اللبان، القطاع المصرفي في الإقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، بدون طبعة، 1999، ص 70.

[3] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 103.

[4] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1009.

[5] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 102.

1_ أن تتضمن بيانات العميل، اسم العميل و الشكل القانوني و مركزه الرئيسي و الحد الأقصى و إجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة و مجموع الأرصدة المدنية و الضمانات القائمة عليها.

2_ أن تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة و مصدر الشراء و طريقة الدفع و التسليم و مكان التخزين و سهولة تسويقها و عدم تعرضها للتلف. [1]

3_ عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح بها المواصفات و الأسعار و شروط الدفع و التسليم و الصلاحية.

4_ عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب ألا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الإئتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك و العميل في تمويل التكاليف المتوقعة.

5_ أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.

6_ أن يكون الربح معلوم بنسبة محددة أي انتفاع مجهولية الربح.

7_ أن يكون رأس المال من النقدين أو عروض التجارة.

الفرع الثالث: عقد المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريفها: للمرابحة عدة تعاريف لغة و اصطلاحا منها:

1_ **لغة:** المرابحة في اللغة مصدر من الربح و هي الزيادة. [2]

2_ **اصطلاحا:** لها عدة تعاريف منها:

[1] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1009.

[2] محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، المرجع السابق، ص 245.

أـ هي صيغة للتوسط من خلال المداينة، فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة ثم بيعها بأجل (دينا) للموسط لديه بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل و الآجل. [1]

بـ المرابحة أو المشافة: و هي البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم.

جـ هي أحد صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية و تتم بالإتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالإعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح. [2]

ثانيا: مشروعيتها: اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة و مشروعيتها و الأصل في ذلك الكتاب و السنة و الإجماع، أما من الكتاب لقوله تعالى:(..وابتَغُوا مِن فَضلِ الله..)،[3] و قوله تعالى:(..لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلاً مِن ربِّكم..)،[4] و وجه الدلالة من الآيتين أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، و قوله عزَّ و جل:(..فَمَا رَبحَت تجَارَتهُم..)،[5] و أما من السنة فقول النبي صلَّ الله عليه و سلَّم:"إنما البيع عن تراضٍ"،[6] أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها. [7]

---

[1] سامي إبراهيم السويلم، المرجع السابق، ص 98.

[2] فلاح حسن عداي الحسيني و آخرون، المرجع السابق، ص 200.

[3] سورة الجمعة، الآية 10.

[4] سورة البقرة، الآية 198.

[5] سورة البقرة، الآية 16.

[6] سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم 185.

[7] عقال سمية، المرجع السابق، ص 83.

ثالثا: شروطها: يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقد ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة غير أنه يختص بشرط أهمها: [1]

1_ حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيح، فإذا كان فاسدا لم يجزي بيع المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة. [2]

2_ يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا بحيث تتضمن ثمن الشراء و الرسوم الجمركية و المصاريف الأخرى حسب مكان و شروط تسليم السلعة. [3]

3_ أن يكون الربح معلوما و قد يكون مقدارا محددا أو نسبة من الثمن، و كذلك العلم بالثمن الأول فيبين البائع للمشتري وقت البيع أصل الثمن و ما غرمه من نفقات على السلعة كأجره. [4]

4_ يفضل أن تكون البضاعة محل المرابحة مشتراة من القطاع العام أو مستوردة بموجب اعتمادات مستندية مفتوحة من طرف البنك بمعرفة الفرع، و في حالة الشراء من القطاع الخاص يجب الإستعانة بخبير متخصص بمعرفة البنك. [5]

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 101.

[2] محمد محسن، المرجع السابق، ص 09.

[3] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 212.

[4] فائزة اللبان، المرجع السابق، ص 73.

[5] محمد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1021.

المطلب الخامس: دور البنوك العادية في التنمية الإقتصادية:

قبل معرفة دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية في الفصل الثاني لابد التطرق إلى دور البنوك العادية في التنمية الإقتصادية و ذلك لإستكمال المقارنة بين البنكين الإسلامي و العادي، فالبنوك العادية تنقسم في عملية التنمية إلى ثلاثة أقسام و هي: البنوك التجارية و البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار.

الفرع الأول: دور البنوك التجارية في عملية التنمية الإقتصادية:

تعتبر الودائع جزءا مهما من وسائل الدفع في الإقتصاد و هي تتداول يوميا مبالغ كبيرة من الأموال السائلة و تزود الجمهور و القطاعات الإقتصادية بمقادير من العملة و الإئتمان كما تحتفظ بجزء من الدين العام الداخلي لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياستها تغير من المقتضيات الأساسية لسلامة عمل الإقتصاد ذاته و استمرار استقراره و إمكانية تحقيق أهدافه، و قد حقق الإئتمان المصرفي لهذه البنوك دورا هاما في عملية التنمية لإتساع قدرتها على إيجاد النقود.

و كل هذا يتوقف على السلطات النقدية و الوحدات الإقتصادية التي يتوقف سلوكها على عملية الإئتمان نفسه و إيجاد الموارد النقدية، و تتأثر السياسة الإقتراضية للبنوك التجارية بعوامل الأمان و السيولة و الربحية و قدرتها على تكوين الإئتمان بمعنى قدرتها على التمويل و الذي لا يتحدد فقط بحجم ما تستطيع تعبئته في شكل مدخرات (الودائع الأصلية أو الأولية)، و اختلاف البنوك التجارية يرجع إلى الفلسفة المصرفية و مستوى النمو الإقتصادي و حجم الطلب على الإئتمان المصرفي و نوعه والقدرة على تعبئة المدخرات و درجة نمو السوق المالية. [1]

[1] عقال سمية، المرجع السابق، ص 21-22.

و شيء آخر هو قيامها بتقديم القروض الممنوحة بما يتماشى مع ضخامة المشروعات و لآجال أطول و بعملات تختلف عن عملات البلد المقرض و المقترض لذلك نشأت الحاجة إلى اشتراك مجموعة من البنوك في تقديم هذه القروض و سميت بالقروض المسوقة نظرا لتسويق مبالغها بين البنوك المقرضة و البنوك التجارية التي تتحرك من حيث موجوداتها في المراحل المختلفة للدورة الإقتصادية، ففي مرحلة الإنتعاش و التوسع الإقتصادي نتيجة المصارف عن الإستثمارات ذات المردود، أما في فترات الإنكماش الإقتصادي تحاول البنوك الإبتعاد عن الموجودات ذات المخاطر العالمية متجهة نحو موجودات استثمارية أكثر ضمانا.

الفرع الثاني: دور البنوك المتخصصة في عملية التنمية الإقتصادية:

البنوك المتخصصة هي بنوك تقوم بعمليات اقتصادية تخدم نوعا محددا من النشاط الإقتصادي و التي لا يكون وضع الودائع تحت الطلب من أنشطتها الأساسية المتمثلة في البنوك الصناعية و الزراعية و العقارية، و لا تسعى هذه البنوك إلى تعبئة المدخرات و ليس لها القدرة على تكوين الإئتمان إلا أن أهميتها في مجال التنمية تكمن في ارتباطها المباشر بتمويل الحاجات الإستثمارية طويلة الأجل للقطاعات الإقتصادية المختلفة أكثر من التمويل الجاري لرأس المال العام.

و تعتمد على مواردها أو ما تفرضه من السوق المالية أو من خلال إصدار السندات للإكتتاب العام، و تقوم هذه البنوك بدراسة فرص الإستثمار في المجتمع و كذا دراسة المشاكل التي تواجه مجال التخصص و العمل على تحفيز و توسيع السوق المالي و ضمان الإستقرار له و منح قروض قصيرة الأجل لمواجهة جل السيولة. [1]

[1] عقال سمية، المرجع السابق، ص 22-23.

الفرع الثالث: دور بنوك الإستثمار في عملية التنمية الإقتصادية:

تقوم هذه البنوك بدورها في هذا المجال عن طريق استقطاب المستثمرين و المنظمين و التعرف على فرص الإستثمار و التحقق من جداولها و إنشاء المشروعات استنادا إلى القرائن و التشريعات و مدى ملائمة الجو الإستثماري و مدى توافر عناصر التنمية (الموارد الطبيعية، التنظيم، رأس المال، الخبرة الفنية) و دعم البحث العلمي بالإضافة إلى تمويل المشروعات استنادا إلى مواردها المالية (رأس المال، الودائع، السندات المفتوحة للإكتتاب العام) زيادة على ذلك متابعة تنمية النشاط الصناعي الخاص و ذلك لسد الثغرات لنقص الخبرة في الدولة، و لا يتم نجاح هذه البنوك إلا بالعمل إلى جانب الدولة و المؤسسات الأخرى في إطار متناسق و متكامل مع السياسة الإئتمانية و المالية. [1]

[1] عقال سمية، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني:

دور البنوك الإسلامية

في التنمية الإقتصادية

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع الحديثة نسبيا في علم الإقتصاد حيث بدأ الإهتمام به بصورة جادة في الحرب العالمية الثانية و ذلك بسبب انتشار الوعي لدى شعوب البلدان الرأسمالية إضافة إلى قيام حركة التحرر الوطني.

و بالرغم من مساهمة الدولة الرأسمالية في التنمية الإقتصادية إلا أنها لا تهدف إلى تحسين معيشة الأشخاص فهدفها الأساسي هو الربح، عكس البلدان الإسلامية التي تهدف أولا و أخيرا إلى تحقيق العيش الكريم للأشخاص، فالتنمية الإقتصادية تختلف في مفهومها العادي و في المفهوم الإسلامي فكلاهما يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية إلا أن الأساليب تختلف لتحقيق هذا الدور التنموي.

و لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم و أهداف التنمية الإقتصادية (المفهوم العادي و المفهوم الإسلامي) و دور البنوك الإسلامية من حيث المعاملات و الخدمات، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الدور التنموي و التمويلي للبنوك الإسلامية و المعوقات التي تؤثر فيها و المقترحات التي تعالجها و التي تؤدي إلى نجاحها، و أخيرا معرفة مستقبل أو الآفاق المستقبلية لهذه البنوك.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

المبحث الأول: مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

إن للبنوك الإسلامية دور كبير بالمساهمة في التنمية الإقتصادية و ذلك نتيجة لإتباع الشريعة الإسلامية و ما ترتب عنها من نتائج محققة في هذا المجال كتحديد الكفاية للأشخاص و ما نتج عنه من تقدم و توفير رخاء اقتصادي ملحوظ، و هذه من الأهداف التي كانت تسعى إليها هذه البنوك.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية:

إن لمفهوم التنمية الإقتصادية عدة مفاهيم فعرفها البعض على أنها الإيجاد الصاعد طويل الأجل في الناتج الوطني الصافي، أي زيادة في الدخل القومي بين الدورات و هو الذي يشير إلى التنمية الإقتصادية، و هذه الأخيرة عند كثير من الإقتصاديين هي تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي لزيادة دخل الأشخاص من الناتج القومي. [1]

و يعرفها عمرو محي الدين على أنها عملية الإنتقال من الوضع الإجتماعي المتخلف إلى الوضع الإجتماعي المتقدم، و هذا الإنتقال يقتضي تغيرا جدريا و جوهريا في أساليب الإنتاج المستخدمة و في البيان الثقافي الملائم مع هذه الأساليب الإنتاجية. [2]

المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية في المفهوم الإسلامي:

ليس من اليسر إعطاء مفهوم للتنمية فهناك عدة تعاريف منها قول الأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه للكتاب، التنمية في حقيقتها عملية مضاربة لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في [3]

---

[1] رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2001، ص 394.

[2] عمرو محي الدين، التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1972، ص 208.

[3] رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 394.

المجتمع مما يحقق رفاهية الأشخاص وتطوير كفائتهم، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع و تنميتها و حسن تسخيرها. [1]

و بهذا يمكن إبراز مفهوم التنمية الإقتصادية في الإسلام على ضوء بعض الآيات القرءانية،[2] كقوله تعالى:(..فَقلتُ استَغفِرُوا ربَّكُم إنَه كَان غَفَارًا يُرسِل السَّماء عَليكُم مِدرَارًا وَ يُمدِدكُم بأموالٍ وَ بَنينَ وَ يَجعلْ لَكُم جَنَاتٍ وَ يَجعَل لَكُم أنهارًا..)،[3] و قوله تعالى:(..و ضرَبَ اللهُ مثلاً قَريةً كَانتْ ءَامنةً مطمئِنةً يأتيهَا رزقُهَا رَغدًا مِن كُل مكانٍ فكَفرَت بأنعُمِ اللهِ فأذَاقَها اللَّهُ لِباسَ الجوعِ وَ الخوفِ بمَا كانُوا يَصنعُون..)،[4] و لفظ التنمية ليس اللفظ الوحيد الذي يعبر به عن عمليات التقدم و الإرتفاع بمستوى معيشة الأشخاص.

المطلب الثالث: أهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام:

تهدف التنمية الإقتصادية في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض، و التنمية في نظر الإسلام لها أهداف أبعد من ذلك كما يتضح من خلال ما يعرض في الأهداف التالية.

الفرع الأول: تحديد حد الكفاية للمواطن:

إن توفير حد الكفاية لكل شخص من أشخاص المجتمع هو من أولويات الإقتصاد الإسلامي، فالتقدم و التنمية الإقتصادية في نظر الإسلام هي القضاء على مشكل الفقر و تحقيق حد الكفاية لكل شخص من أشخاص المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية فهذا ما لا ينكره [5]

---

[1] رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 394.

[2] رشيد حميران، مبادئ الإقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص 06.

[3] سورة نوح، الآيات 10-12.

[4] سورة النحل، الآية 112.

[5] رشيد حميران، المرجع السابق، ص 63-64.

الإسلام، و بناءا على هذا فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصاديا، فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا و الإقتصاد العالمي تحقق أكبر معدلات تنمية و بالرغم من ذلك يوجد فيها ملايين الأشخاص يعانون الفقر المدقع بجانب التنمية الإقتصادية.[1]

الفرع الثاني: استخدام التقدم الإقتصادي:

يتمثل هذا الهدف في استخدام التقدم الإقتصادي كأداة لنشر الخير و العدل و السلم و الحق في مختلف أرجاء العالم، فالتقدم الإقتصادي ليس هدفا إنما وسيلة للتحقيق التام و الفعال لخلافة الله في الأرض و عمارتها بالخير و الفضيلة،[2] قال الله تعالى:(..هُوَ أنشَأَكُم منَ الأرضِ و استَعمَرَكُم فِيهَا..).[3]

فإذا حققت الأمة الإسلامية التقدم الإقتصادي فليس معنى ذلك أنه يبقى حكرا عليها و تستعمله لإبتزاز خيرات غيرها و إذلالهم كما هو الحال في الدول المتقدمة اليوم و إنما يستخدم الشخص تقدمه الإقتصادي في تحقيق كل معنى شخصي أو إنساني رفيع سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

الفرع الثالث: تحقيق الرخاء الإقتصادي:

فالإسلام يطلب من الأشخاص وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية و التمكين من استغلالها و الإستفادة منها،[4] و هذا ما يمكن استخلاصه في قوله تعالى في سورة الملك:

---

[1] رشيد حميران، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] شوقي أحمد دنيا، الإسلام و التنمية الإقتصادية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 1979.

[3] سورة هود، الآية 61.

[4] شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص 95.

(..هوَ الذِي جعَلَ لكُمُ الأرضَ ذلُولاً فامشُوا في منَاكِبهَا و كُلوا مِن رِزقِهِ و إليهِ النُشُورُ..)،[1] و قوله تعالى في سورة الجاثية (..اللهُ الذِي سخَّر لَكُمُ البَحرَ لتَجريَ الفُلكُ فيهِ بأَمرِهِ وَ لتَبتَغُوا مِن فضلِهِ وَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ..)،[2] فبعد أن يكون الهدف الأول هو تحقيق حد الكفاية لكل الأشخاص ينطلق الإقتصاد الإسلامي بعد ذلك إلى تحقيق الهدف الأمثل و هو الرخاء الإقتصادي. [3]

المطلب الرابع: دور البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة و تتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و تقوم أيضا بدور هام في تنمية المجتمع المسلم و تنشيط الإقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء، و يمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

الفرع الأول: قبول الودائع و الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تقدم لأصحاب الودائع الإستثمارية حصة معلومة من الأرباح يديرها استثمار مدخراتهم، و يأخذ البنك الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتنمية، أما إذا كانت محصلة استثمارات البنوك الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال. [4]

---

[1] سورة الملك، الآية 15.

[2] سورة الجاثية، الآية 12.

[3] رشيد حميران، المرجع السابق، ص 67.

[4] محمد شيخون، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الإستثمارية، و البنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية و تدابير من شأنها أن تحسن من سمعته و لن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها. [1]

الفرع الثاني: الإستعانة بالبنوك الأخرى و إصدار سندات المقارضة:

عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح و الخسارة من غير فوائد،[2] أما بالنسبة لإصدار سندات المقارضة فهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى و هي نوعين: منها سندات المقارضة المشتركة و منها سندات المقارضة المخصصة.[3]

[1] محمد بوجلال، المرجع السابق، ص 79.

[2] فائزة اللبان، المرجع السابق، ص 66.

[3] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 208.

الفرع الثالث: تأدية الخدمات البنكية و الإجتماعية و استخدام أموال المساهمين في الأنشطة الإستثمارية:

من الخدمات البنكية عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة،كذلك إجراء الحوالات بأنواعها و بيع العملات الأجنبية و اشترائها و تحصيل سفاتج نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم السفاتج بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة السفتجة، إصدار خطابات الضمان و الكفالات و إصدار الإعتمادات المستندية،[1] و هي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية و التكنولوجية طالما لا تتعارض طبيعتها الخاصة مع أحكام الشريعة الإسلامية. [2]

أما بالنسبة للخدمات الإجتماعية فتهدف إلى توثيق أوامر الترابط و التراحم بين مختلف الأشخاص و ذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته و تحسين مستوى دخله و معيشته بدون فوائد و إنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الإجتماعية و كذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي،[3] أما فيما يخص استخدام أموال المساهمين للأنشطة الإستثمارية فهذه الأخيرة تمثل محور عمل البنوك الإسلامية و المصدر الأساسي لتحقيق الإيرادات لأصحاب الإستثمار. [4]

[1] فؤاد توفيق ياسين و أحمد عبد الله درويش، المرجع السابق، ص 22.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 208.

[3] غسان عساف و آخرون، المرجع السابق، ص 180.

[4] عبد الغفار حنفي، المرجع السابق. نقلا عن: فلاح حسن عداي الحسيني و آخرون، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

المبحث الثاني: الدور التمويلي للبنوك الإسلامية:

إن مساهمة البنوك الإسلامية في عملية التنمية أدت إلى تمويل المشروعات الإقتصادية و قدرتها على الإستثمار عن طريق توزيع الموارد النقدية المتاحة و أيضا توزيعها على أسس إنتاجية و كفاءة اقتصادية، لكن رغم هذه الإمكانيات لقيت البنوك الإسلامية مشاكل أترث على قيامها بالدور الإقتصادي و على ذلك سوف يتم وفق هذا المبحث معرفة الحلول المقترحة لحل هذه المشاكل و عوامل نجاحها إضافة إلى أفاقها المستقبلية.

المطلب الأول: إمكانية البنوك الإسلامية في المساهمة الإقتصادية:

سيقدم فيما يلي أربعة فروض في مصالح البنوك الإسلامية و قدرتها على الإسهام الفعال في عملية التمويل و هذه الفروض هي:

الفرع الأول: قدرة البنوك على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للإستثمار:

إن نشاط البنك الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية،[1] حيث تجاوزت ذاتيتها للتفكير في تعميم حركة المال و تحريك مدخرات ملايين الأشخاص من ذوي الدخول على صورة ودائع و تهيئة هذه الموارد لآلاف رجال الأعمال للإستثمار، و أيضا تقوم البنوك الإسلامية بنشر الوعي الإدخاري الإسلامي و الذي يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه البنوك و الذي يؤدي إلى تكوين طبقة جديدة من صغار المدخرين. [2]

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 26.

[2] عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: القدرة على التوزيع المتاح من الموارد النقدية في أفضل استخدامات لأغراض اقتصادية و اجتماعية:

تمثل رفع معدلات الإستثمار القومي أحد أهداف السياسة الإقتصادية لكافة الدول عامة و خاصة الدول النامية منها، و ذلك أن للإستثمار دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الإقتصادي بصفة عامة و خاصة من حيث تحديد مستوى العمالة و مستوى الناتج القومي، و يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية بصورة مباشرة سواء كان ذلك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره من المتعاملين و هذا يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد الأشخاص من رأس المال مما يعد تدعيما للإستثمار القومي، و في ضوء كل هذا يمكن القول أن الطبيعة الخاصة و المميزة للبنوك الإسلامية لإستثمارها تساهم في رفع معدلات الإستثمارات على المستوى القومي. [1]

الفرع الثالث: توزيع الموارد على الأسس الإنتاجية و الكفاءة الإقتصادية:

بما أن البنك الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة و على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع و الثقة في جدية صاحبه و خبرته على عكس البنك العادي الذي ينظر إلى الملاءة على أنها الأساس في تقديم التمويل لأصحاب المشروعات الإستثمارية و ينتج منها دعم أصحاب الأموال سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين و هنا يظهر جليا قدرة البنوك الإسلامية على توزيع الثروات و الدخول بشكل عام. [2]

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، المرجع السابق، ص 26.

[2] حماد بن بجل الشمري، **دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية في الدول العربية**، 2017/03/09، www.academia.edu

الفرع الرابع: تجارب بعض الدول العربية للتمويل بصيغ إسلامية:

إن البنوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في تمويل المشروعات الإقتصادية و تدعيما لذلك سيتم ذكر بعض التجارب للتمويل بصيغ إسلامية لذلك سيتم التطرق إلى ثلاث تجارب منها:

أولا: تجربة مصر: شهدت مصر أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة و صغار الحرفيين من خلال نشاط الإدخار و لا يتعامل بالفائدة، أنشئ في إحدى المدن المتوسطة في دلتا بمصر و هي مدينة ميت غمر في عام 1963 و أظهرت التجربة بشكل عام نجاحا لم يكن متوقعا تمثل في التجاوب الكبير بين أهالي المدينة و ما جاورها من قرى صغيرة، و قيل أن التجربة نجحت بعض مضي أقل من سنة بحيث لو عرض البنك على المودعين المدخرين أنه يقرر لهم فائدة تابثة على مدخراتهم لرفضوا هذا العرض إلا فقط لشبه الربا فيه، لأن الأرباح التي يوزعها عليهم البنك تتجاوز عشر في المائة من قيمة مدخراتهم، و ذلك بفضل القروض التي يقدمها البنك في المشروعات المحلية الصغيرة ثم يقاسم القائمين على الأرباح التي يتحصلون عليها ثم يوزع البنك نصيبه من هذه الأرباح بنسبة مدخراتهم بعد خصم مصاريف إدارة البنك و أجور عماله.

و من أمثلة المشروعات الصناعية الصغيرة التي مولها البنك مصنع يدوي للكربون على أساس المقاسمة فيما يتحقق من أرباح، و قام بالتمويل لإقامة مصنع الطوب و تمويل لشراء مواد خام لصناعات يدوية منزلية كصناعة الحصر و أقفاص الجريد.

ثانيا: تجربة الأردن: أنشئ البنك الإسلامي الأردني في عام 1979 لممارسة النشاط المصرفي الخالي من الفوائد و أعطى البنك في توظيف موارده المالية أولوية للمجالات الإستثمارية التي تشبع الحاجات الأساسية للمواطنين و التي تساهم بشكل أكبر في تكوين فرص جديدة للعمل، و في سنة[1]

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، بدون بلد نشر و طبعة، 1996، ص 97.

1992 وصل حجم توظيف الموارد المالية إلى 243 مليون دينار أردني مقابل 193 مليون دينار أردني في عام 1991، و ظهر من البيانات الرسمية للبنك أن استخدام الموارد المالية في تمويل الأشخاص يأتي في مقدمة الإستخدامات المختلفة، و أدى ذلك أيضا إلى زيادة العملاء الذين استفادوا من هذا التمويل.

ثالثا: تجربة السودان: تعد تجربة السودان في التمويل بلا فوائد للصناعات الصغيرة و الحرفية من أكبر التجارب الحسنة على مستوى العالم الإسلامي، و هذا لا يعني أن التجربة كاملة أو أنها لا تقبل النقد، و هناك عدد من الدراسات التي تناولت أوضاع الصناعات الصغيرة أو الحرفية في السودان لما لها من أهمية بالغة في عملية التنمية. [1]

المطلب الثاني: المشاكل التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الإقتصادي:

تواجه البنوك عند القيام بدورها الإقتصادي عدة معوقات تمنعها من القيام بدورها الإقتصادي، و لهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: السياسة النقدية للبنوك الإسلامية:

إن النظم و الأدوات و الأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنوك العادية لتنفيذ سياستها النقدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، [2] فالقوانين الموجودة حاليا تعالج أنظمة ربوية و ليست هناك قوانين خاصة تتعلق بالبنوك الإسلامية و ذلك من حيث عدم [3]

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات و مشكلات تمويلها، المرجع السابق، ص 97.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1996، ص 190.

[3] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 124.

التعامل بالربا، و هذا ما يتضح من خلال التعرض لأدوات و أساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك العادية و التي لا تتلائم مع طبيعة و أسس عمل المصارف بالنسبة لإحتياطي القانون فمبررات تطبيق هذه السياسة على البنوك العادية غير قائمة في البنوك الإسلامية خاصة الودائع الإستثمارية، هذه الأخيرة أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة،[1] و مع ذلك أن أصحاب الودائع قبلوا تحمل المخاطرة بجنب البنك الإسلامي منذ البداية من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح و خسارة. [2]

فبذلك يمكن القول أن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على الودائع الإستثمارية للبنوك الإسلامية غير قائمة، سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة أو لأن الودائع توجه لإستثمارات عينية و ليس لقروض نقدية، و لذا فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الإحتياطي القانوني على الودائع الإستثمارية للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها،[3] و أيضا بالنسبة لنسبة السيولة النقدية ليس هناك ما يبرر تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية و خاصة بالنسبة للودائع الإستثمارية، و هذه الأخيرة في البنوك الإسلامية لا تعد قانونيا وديعة بل تعتبر توكيلا من المودع للبنك ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير وفقا لمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة.

و في ضوء ما سبق فإن البنك المركزي مطالب أخذ بعين الإعتبار عن تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية طبيعة الودائع الإستثمارية و طبيعة توظيف هذه البنوك و طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها، أيضا سياسة عدم السماح لبنوك بتملك الأموال الثابتة و المنقولة، هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية لأن طبيعة التعامل الإستثماري فيها تمنعها من [4]

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 125.

[3] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 192.

[4] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 124.

التعامل في القروض و الإتجار ويقتضي تملك البضائع و المعدات و العقارات أحيانا بغرض إعادة بيعها و هنا يمكن اعتبار أن تملك البنوك الإسلامية للأصول الثابتة و المنقولة من ضروريات قيامها. [1]

الفرع الثاني: عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة:

إن طبيعة الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها و هذا ما يمثل مشكلة أمام هذه البنوك و ذلك أن هذه الأخيرة لم تأخذ دورا كاملا في تحقيق كامل أهدافها، و منه فقد تمثلت أهم هذه الآثار في عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغاية العظمى من استثمارات هذه البنوك في الإستثمارات قصيرة الأجل، وهذا ما حدّ من حريتها في اختيار الإستثمارات المناسبة و الملائمة لطبيعتها في مجال استثمار متوسط و طويل الأجل، و كان من نتيجة ذلك عدم قدرة الكثير من البنوك الإسلامية على خوض مجالات الإستثمار الطبيعية للأشخاص و التي تتم غالبيتها في شكل طويل الأجل، و من الآثار المباشرة لسيطرة شكل قصير الأجل على الودائع المتاحة احتفاظ غالبية هذه البنوك بنسبة عالية من السيولة سواء لدواعي فنية تشغيلية أو قانونية نتيجة لخضوع تلك الودائع لنسبة الإحتياطي القانوني مما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الموارد عن الإستثمار.[2]

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثالث: عدم توافر العملاء الملائمين:

لقد كان عدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة البنوك الإسلامية أثر على سيرتها و نشاطها بصفة عامة بحيث ساهم في الحد من قدرتها على تحقيق الأدوار المطلوبة منها، و من ذلك دور الإقتصاد و بذلك ظهور أثر مشكلة العملاء على مسيرة البنوك الإسلامية عامة و دورها الإقتصادي بصفة خاصة،[1] و من خلال عدم فهم الكثير من الأشخاص لطبيعة عمل البنوك الإسلامية و عدم الفصل بين الأرباح و الفوائد، و لقد واجهت الكثير من البنوك صعوبات في مجال أساليبها و نظمها و عجزت عن إيجاد الحلول لها و استحدثت البدائل الملائمة و هو ما ساهم أيضا إلى تفضيل الكثير من البنوك الإسلامية للأساليب الإستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق و ذلك لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة و امتلاك القدرة و الكفاءة على التعامل و هذا ما حدّ من سيطرة أسلوب المرابحة و ابتعادها كثيرا عن الإعتماد على أسلوب المشاركة و المضاربة الذين يتميزون بدورها الإقتصادي الكبير. [2]

المطلب الثالث: مقترحات علاج المعوقات التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الإقتصادي:

يستهدف هذا المطلب في الأساس تقديم تصورات على حلول لعلاج المشاكل التي تحد من قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق دورها الإقتصادي و سوف يقتصر هذا المطلب على الحلول للمشاكل التي سبق دراستها في المطلب السابق.

[1] موسى شحادة، تجربة البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1987، ص 27.

[2] رشاد العصار و رياض الحلبي، المرجع السابق، ص 124.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

الفرع الأول: الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية:

في ضوء ما سبق اتضح أن طبيعة البنوك الإسلامية و أسس عملها تختلف شكلا و موضوعا عن طبيعة و أسس عمل البنوك العادية، فالأدوات و الأساليب التقليدية للبنوك المركزية و التي تتبعها في تعاملها مع البنوك العادية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، و ليس معنى هذا أنه لا تجب رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية فهذا أمر لا يمكن تصوره، فمن الضروري رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أو إسلامية لكن المطلوب أن تتماشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهاجها و أساليبها مع طبيعة البنوك الإسلامية و أسس و أساليب و نظم عملها و لا يعني هذا أيضا المطالبة بتغيير كافة أدوات و أساليب رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية. [1]

و المطلوب من البنك المركزي إيجاد البناء التقني اللازم لتكوين القاعدة الإنتاجية المدعمة ذاتيا و القادرة على الإستثمار الفعال،[2] و فيما يلي بعض الأدوات و الأساليب التي تطبقها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية و التي تتلاءم مع طبيعتها، فالبنسبة للإحتياطي القانوني لا مانع أن تقترض البنوك المركزية بتطبيق سياسة الإحتياطي القانوني على الودائع الجارية، أما بالنسبة للودائع الإستثمارية فيجب إعفاؤها من نسبة الإحتياطي القانوني نظرا لطبيعتها و ينطبق على السيولة النقدية أيضا.

لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية و وجه الإعتراض هو على تطبيقها على الودائع الإستثمارية للبنوك الإستثمارية، فيجب أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الأصول السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هذه البنوك و أن يراعي أيضا عند تحديد هذه [3]

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 200.

[2] علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها ملية حضارية، المستقبل العربي، 1983، ص 21.

[3] محمد منعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 223.

النسبة آجال الودائع الإستثمارية لهذه البنوك، حيث كلما زاد آجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة يؤدي إلى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها و العكس صحيح، و أيضا يجب على البنك المركزي السماح للبنوك الإسلامية بتمليك الأصول الثابتة و المنقولة باعتبارها من ضروريات قيامها بنشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و يجب على البنك المركزي أن يعتمد على تطبيق الوسائل و الأساليب التي تتيح للبنوك الإسلامية الإعتماد عليه و هو ملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه البنوك.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية:

تتحمل البنوك الإسلامية الكبيرة في اختلال الموارد المالية التي أتيحت لها في الفترة الماضية و ذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن، فلم تراعي عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الإستثمارية المميزة لها،[1] و اقتصر دور البنوك الإسمية بالقيام كوسيط بين طرفين ذوي الفائض و ذوي الحاجة، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة من أشخاص الفئة الثانية، فهي تقوم أيضا بالوساطة بين الوحدات الإقتصادية و لذلك فإن تصحيح هذا الإختلال في هيكل موارد البنوك الإسلامية يستلزم علاج مسبباته. [2]

[1] محمد منعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 223.

[2] سامي إبراهيم السويلم، "الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، السعودية، بدون دار نشر، المجلد العاشر، 1998، ص 94.

و بالنسبة للمودعين يجب صياغة أنظمة الودائع المالية و ذلك من خلال ابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الآجال كأن يعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلا أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين:

يمكن إرجاع المتعاملين مع البنوك الإسلامية من حيث عدم فهم و استيعاب كثير منهم لأساليب و نظم الإستثمار في هذه البنوك و سيطرة الفكرة الربوية على نسبة كثيرة منهم و يرجع سبب ذلك إلى نظام التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم و معظم البلاد الإسلامية حيث لا تتضمن مناهج لدراسة و تعليم نظم المعاملات في الإسلام و خاصة المعاملات المالية، فإن نظم المعاملات و أساليبها في غالبية البلاد الإسلامية بعيدة كل البعد عن مناهج الشريعة الإسلامية و تسيطر عليها الصيغ و النظم الوضعية و الربوية، و بالنسبة للبنوك الإسلامية مطالبة بالتعامل على مستويين في آن واحد.

أولها المستوى الفكري إذ يجب على البنوك الإسلامية القضاء على الآثار السلبية و التي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة و صيغ التعامل المصرفي الإسلامي و كذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم، و هنا يحتاج إلى جهد كبير و وقت طويل لأن هذا النوع قد نتج عنه تراكمات عديدة على مدار فترات زمنية طويلة، و يقع على عاتق البنوك الإسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري و العقلي، و ذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة المجال و طويلة المدى، و من خلال أساليب عديدة يمثل قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور أحد مسؤوليتها الأساسية ليس من أجل تسويق خدماتها و لكن لدورها أيضا في الجانب الإجتماعي، أما المستوى الآخر الذي يجب على البنوك [1]

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 224-225.

القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو على المستوى العملي التطبيقي و هو قصير الأجل إذ يجب عليها مراعاة الإلتزام بتحقيق أمرين حسن اختيار المتعاملين و ذلك بالإعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الإختيار أن يكون صحيحا و دقيقا و ضرورة الأخذ بجانب الحيطة و الحذر حتى في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين و هذا ما يتطلب توفير إدارة للإستعلام من العملاء على درجة عالية من الكفاءة و كذلك توفير إدارة فعالة لمتابعة العمليات الإستثمارية بالمستوى و الكفاءة الملائمة و صياغة العقود و تنظيم إجراءات العلمية. [1]

المطلب الرابع: عوامل نجاح البنوك الإسلامية:

هناك أمور عديدة تساعد على نجاح البنك الإسلامي المقترح، هذه الأمور منها ما يتعلق بإدارة البنك و منها ما يتعلق بأعماله و منها ما يتعلق بعملائه، و هذه أهم الأمور المساعدة على نجاح البنك الإسلامي، فلابد من اختيار مدير البنك و كبار موظفيه اختيارا دقيقا بحيث يكونون من المتمتعين بثقة الأشخاص و احترامهم، لأن الأشخاص الذين يحسنون الإتصال بأشخاص طبيعيين و التعرف عليهم هم مكسب كبير للبنك الإسلامي، لأن صلتهم بالأشخاص و معرفتهم لهم يعود نفعها على البنك نفسه، و هذا الأخير يجب عليه توعية جماهير المسلمين بحقيقة رسالة البنوك الإسلامية و أنها تمثل التحرر من بقايا التبعية للنظام الغربي الذي فرض على الدول الإسلامية و في غفلة من المسلمين النظام الربوي الجائر. [2]

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص 224-225.

[2] مومن محمد و آخرون، النظام البنكي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 82-83.

على البنوك الإسلامية أن تستخدم أحدث أساليب العصر لإنجاز معاملات الأشخاص و توفير الراحة و الوقت لهم حتى يفهم الأشخاص أن الإرتباط بتعاليم الإسلام ليس عقبة في طريق التقدم و أن تستوي هذه الأخيرة من صحة أعماله شرعا، و ذلك بعرضها على هيئة رقابة شرعية خاصة لئلا يكون لأهل الأهواء و الأغراض السيئة مدخل على البنوك في التشكيك في بعض معاملاتها، لأن أعداء فكرة البنوك الإسلامية لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الصروح الشامخة التي تأكد سمو تعاليم الإسلام و شموله لنواحي الحياة المختلفة.

و أن يكون للبنوك الإسلامية مهما اختلفت البلدان الواقعة فيها تعاون و تنسيق مشترك بحيث تستفيد من بعضها في الخبرة و التعلم من الأخطاء، و تكون بذلك جبهة اقتصادية قوية قادرة على تنفيد المشروعات الكبرى و على الوقوف في وجه البنوك الربوية التي تحارب الله و رسوله في قلب البلاد الإسلامية، و يجب أن يقوم بجوار البنوك الإسلامية مؤسسات اقتصادية إسلامية أخرى تعمل دور البنوك و تساعدها مثل شركات الإستثمار الإسلامية، و لله الحمد أن هذه الأخيرة أخذت بالكثير من العوامل فأثبتت وجودها في عالم الإقتصاد و أصبحت مضرب المثل في الربح الحلال.[1]

المطلب الخامس: الآفاق المستقبلية للبنوك الإسلامية:

على الرغم من شيوع علوم المستقبل و الدراسات المستقبلية في دول العالم المتقدم إلا أنه لا زال هناك فجوة بين هذه العلوم و تلك الدراسات و بين العالم الإسلامي و لعل الأزمة التي مرت بها بعض البنوك الإسلامية قد أظهرت أن السبب الحقيقي لنشوئها كان عدم وضع دراسات مستقبلية، و يمكن التوجه إلى المستقبل الإسلامي المنشود من خلال الآتي: [2]

[1] مومن محمد و آخرون، المرجع السابق، ص 82-83.

[2] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 319.

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية:

الفرع الأول: إيجاد إستراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي:

إن هذه الإستراتيجية التكاملية تصبح ضرورة حياة و أساسا قاعديا للمنطق الفكري المصرفي الإسلامي لصيانة الخطط و البرامج العملية الكفيلة بتحقيق أهداف الأمة الإسلامية و تصيغ لها المنطق الفكري للتعاون الفعال بينهما.

الفرع الثاني: إيجاد مؤسسات مصرفية إسلامية متخصصة:

و تعمل على سد الثغرات في الممارسات المصرفية للبنوك الإسلامية و على الرغم من وجود بنك مركزي في معظم الدول التي افتتح بها بنك إسلامي إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية إشرافية، فالبنك المركزي وحده لا يكفي بل كثيرا ما يكون هذا الأخير في بعض الدول قيدا على الحركة التنموية و المصرفية الإسلامية للحد من انتشارها، و من هنا فإنه حان الوقت لإنشاء مؤسسات مصرفية إشرافية و متخصصة.

الفرع الثالث: التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية و التقنية التكنولوجية المصرفية:

إن كل أمر من أمور الإسلام نشأ بالتدرج و بشكل بسيط ميسر ليتقبله الأشخاص و تستوعبه في حقائقه البديهية، و هو ما يتعين أن تأخذ بهذا المنهج البنوك الإسلامية أي مبدأ التدرجية في جميع أنشطتها حتى تحمي أنفسها من مخاطر التقلبات العنيفة التي تنجم عن التسرع، أما بالنسبة للتقنية التكنولوجيا المصرفية فإن البنوك الإسلامية لا تزال في معظم الدول الإسلامية تفصلها عن غيرها من البنوك غير الإسلامية في الدول المتقدمة صناعيا الرأسمالية من حيث التطبيق لأحدث أدوات التكنولوجيا الإلكترونية المصرفية، و لها ثلاث أبعاد أساسية هي تقنية خاصة بوسائل الإتصال[1]

[1] فوزي عطوي، علم الإقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005، ص 662.

المصرفية و تقنية خاصة بأداء الخدمات المصرفية ذاتها، و هناك تقنية خاصة بأمن البنك و أمن العاملين فيه.

و ما يدل دلالة قاطعة على التخطيط المستقبلي لنجاح البنوك الإسلامية و تفوقها في المجتمعات الإسلامية على الأقل على بقية البنوك الأساسية الربوية هي تلك الندوات التي تتولاها المنظمات العربية و الإسلامية و الدولية المعنية بالنشاط المصرفي الإسلامي، و كلها ندوات و مؤتمرات متخصصة تهدف إلى توضيح و بيان طبيعة البنك الإسلامي و أنشطته و آفاق المستقبل و التحديات التي يواجهها و وسائل التعامل معها، ففي عام 1990 تدارس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية في اجتماعه بالقاهرة عددا من الأوراق المعدة للندوة المتخصصة التي عقدها الإتحاد في القاهرة سنة 1991، و في عدد هذه الأوراق ورقة أعدتها الأمانة العامة لإتحاد المصارف العربية و أشارت فيها إلى:"أن العمل المصرفي الإسلامي قد فرض نفسه على المعاملات الإقتصادية و التجارية و المالية كما بدأت تظهر انعكاسات هذا العمل في العالم الغربي بدليل استحداث فروع لبعض البنوك الإسلامية في بعض الدول الغربية. [1]

[1] فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 622.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس و الركائز و تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العملية حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة البنوك الإسلامية و انتشارها و التي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الإقتصاد الإسلامي، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي و المصرفي في المجتمع المسلم، و ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأشخاص و محاربة الإكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق و قواعد الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية و الرفاهية الإجتماعية لأشخاص المجتمع الإسلامي، حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

كما تبين أن الإسلام قدم مجموعة من الأساليب و الصيغ التي يمكن استخدامها لتلبية كافة الإحتياجات المالية، فهذه الصيغ تمثل البديل لنظام الإقراض الربوي، كما أنها تتميز بالتنوع و الإختلاف فيما بينها من حيث التطبيق بشكل يضمن تحقيق العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، بالإضافة إلى تلبية مختلف حاجات العملاء و أشخاص المجتمع و بالتالي يجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق في أي زمان و مكان.

و على هذا فإذا كانت البنوك الربوية قد تمكنت في الأعمال الإقتصادية فإن البنوك الإسلامية مع حداثة نشوئها قد بدأت في التمكن من سوق الأعمال المصرفية و صارت منافسة في عالم الإقتصاد و البنوك بالرغم من وجود جهات عديدة تسعى لإلقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه البنوك.

و قد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا تقبل النقاش فهي تمثل الأوعية التي تستقبل مدخرات الأشخاص و طالما كانت مرتبطة بشرع الله سوف تزداد هذه البنوك قوة و نموا، و تنمي عملياتها و عوائدها أضعافا مضاعفة لتحقيق رسالة الإسلام الجامعة المانعة، و لذلك فإن المسلمون ليسوا بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال و أساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص و الخروج من مظاهر التخلف و اللحاق بعجلة التقدم، إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية.

الإستنتاجات:

ـ تتميز البنوك الإسلامية بخصائص عكس البنوك العادية أدت إلى نجاحها كإتباعها للشريعة الإسلامية و عدم تعاملها بالربا و اعتمادها على العمل لتحقيق الربح أدى بذلك إلى رفع الإقتصاد لنحو أحسن.

ـ تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق أهداف متعددة و ذلك لتنمية المجتمع المسلم و تنشيط الإقتصاد الوطني.

ـ تحكم المعاملات المصرفية و المالية في الإسلام مبادئ و أحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.

ـ صيغ التمويل الإسلامي متنوعة و متعددة و تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

ـ البنوك الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها و خدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و من أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية.

ـ تعمل البنوك الإسلامية على مواكبة التطور الحاصل خاصة الجانب التكنولوجي و وضع بنوك متخصصة سواء محلية أو دولية و ذلك لتسهيل متطلبات الأشخاص و تحسينها.

التوصيات:

ـ يجب دعم البنوك الإسلامية بصفة عامة و خاصة في الجزائر للتخفيض من ظاهرة التضخم و الآثار السلبية الناتجة عنها و التخلص من مشكلة الفوائد و العمل على تنمية المال بالعمل فقط.

ـ أن يتبنى هذه المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات من الناحية الفقهية للتأكد من مشروعيتها.

ـ على البنوك الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الإستثمارية الجديدة، و في هذا الصدد يمكن تشجيع جيل جديد من المستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق الأساليب الإسلامية في الإستثمار على أن تضع البنوك ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية و تشغيلية تساعد على أخذ جانب الحيطة و الحذر في نشاطها الإستثماري القائم على المشاركة في عائد الإستثمار، و ذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط و من ثم يمكن أن تساهم إيجابيا في أداء الدور الإقتصادي المنتظر منها.

ـ زيادة دور البنوك الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير و الإستيراد.

ـ التعاون بين البنوك الإسلامية لأجل إنشاء المشروعات الإستثمارية المشتركة على نطاق الدول الإسلامية لما فيه من أثر في تحقيق التكامل الإقتصادي بين هذه الدول، و لما يحققه من مواجهة للشركات الدولية الغربية متعددة الجنسية التي تغزو العالم الإسلامي في الوقت الحاضر لأجل تحقيق مصالحها الإقتصادية بصفة خاصة بصرف النظر عن مصالح العالم الإسلامي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1_ القرآن الكريم:

_ سورة البقرة : الآية 16-198-279-280.

_ سورة النساء: الآية 12-101.

_ سورة هود: الآية 61.

_ سورة النحل: الآية 75-112.

_ سورة ص: الآية 24.

_ سورة الجاثية: الآية 12.

_ سورة الجمعة: الآية 10.

_ سورة الملك: الآية 15.

_ سورة نوح: الآية 10-12.

_ سورة المزمل: الآية 20.

2_ الأحاديث النبوية:

_ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم 185.

قائمة المصادر والمراجع

3_ الكتب العامة و المتخصصة:

_ أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها و ما عليها، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

_ أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، دار ابن حزم، بيروت، بدون طبعة، 1999.

_ أحمد بن يوسف بن أمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الإقتصاد الإسلامي، دار عالم للكتب و النشر و التوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 1989.

_ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، بدون طبعة، 1996.

_ حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، دار التعاون للطبع و النشر، القاهرة بدون طبعة، 1986.

_ حسن سري، الإقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، بدون طبعة، 1999.

_ رشاد العصار و رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء، عمان، بدون طبعة، 2000.

_ رشيد حميران، مبادئ الإقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2003.

_ رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2000.

_ رفيق يونس المصري، المصاريف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون طبعة، 2001.

_ رفيق يونس المصري، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

_ رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك و المعاملات المصرفية و التأمين، دار السلام، القاهرة، بدون طبعة، 2005.

_ سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، بدون طبعة، 1998.

_ سيد هواري، تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية، مكتبة عين شمس، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1996.

_ شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

_ شوقي احمد دنيا، الإسلام و التنمية الإقتصادية، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 1979.

_ صالح حميد العلي، المصارف المالية و المعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، بدون طبعة، 2005.

_ عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 1996.

_ عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004.

_ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.

_ علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، المستقبل العربي، 1983.

_ عمور محي الدين، التنمية و التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1972.

قائمة المصادر والمراجع

_ غريب الجمال، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، بدون طبعة، 1978.

_ غسان عساف و إبراهيم علي عبد الله و وفائق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، بدون طبعة، 1993.

_ فائزة اللبان، القطاع المصرفي في الإقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، بدون طبعة، 1999.

_ فؤاد توفيق ياسين و أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

_ فلاح حسن عداي الحسيني و مؤيد عبد الرحمان و عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، بدون طبعة و مكان نشر، 2000.

_ فوزي عطوي، علم الإقتصاد في النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005.

_ محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، بدوم طبعة، 1990.

_ محمد الكيلاني، عمليات البنوك، دار الحبيب للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1992.

_ محمد بن الأخضر بن حسين و محمد الفايز و أمجيطنة مسعود، مقتطفات من الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، بدون دار نشر، الجزائر، 1991.

_ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990.

_ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005.

_ محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفكرية، مصر، بدون طبعة، 1998.

قائمة المصادر والمراجع

_ محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الإقتصادي و السياسي، دار وائل للطبع و النشر، عمان، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

_ محمد صالح الحناوي و عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1998.

_ محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 2002.

_ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الإئتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.

_ محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 1996.

_ محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، بدون طبعة، 1997.

_ محمود سحنون، الإقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، بدون طبعة، 2003.

_ منير إبراهيم هندي، إدارة المنشأة المالية و أسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.

_ نعمة الله نجيب، اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة السعرية، دار الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

_ وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون طبعة وسنة نشر.

3_ الرسائل العلمية:

_ فلاق علي، تمويل الإستثمارات في الإقتصاد الإسلامي-وسائله ومؤسساته- رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

_ عقال سمية، النظرية العامة للبنوك العادية و البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2007/2006.

_ مومن محمد و حميدات بوجمعة و جريدي مونية و محمودي محمد، النظام البنكي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2008/2007.

4_ المجلات:

_ سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الإقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، بدون دار نشر، المجلد العاشر، 1998.

_ عابدين بن سلامة، إطار النظام المصرفي الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، بدون دار نشر، العدد تسعة و ثلاثون 1984.

_ عبد الجبار حمد عبيد السيهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، بدون دار نشر، العدد الأول، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

_ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة التوعية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، العدد الثاني و العشرون 1999.

_ محمد عمر شابرا، النظام النقدي و المصرفي في الإقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، بدون مكان و دار نشر، العدد الثاني، 1984.

_ محمود عارف وهبة، الخدمات المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، بدون مكان و دار نشر، العدد ستة و عشرون، 1981.

5_ التظاهرات العلمية:

_ حسن الأمين، المضاربة الشرعية، بحث رقم 11 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 1993.

_ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66 المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2004.

_ عبد الكريم عومري، مدخل للقانون البنكي، القانون البنكي للسنة الثالثة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014.

_ مرسي سلامة، فلسفة البنوك الإسلامية في التنمية الشاملة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور البنوك الإسلامية في التنمية، جامعة المنصورة، مصر، 1981.

_ موسى شحادة، تجربة البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1987.

_ نوال بن عمارة، العمل المصرفي بالمشاركة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية، جامعة ورقلة.

6_ المواقع الإلكترونية:

www.academia.edu _

www.kantakji.com _

الفهرس

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....7

الفصل التمهيدي: ماهية البنوك الاسلامية:.....13

المبحث الأول: مفهوم البنوك الاسلامية:.....14

المطلب الأول: نشأة البنوك الاسلامية:.....14

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية:.....16

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:.....18

الفرع الأول: عدم التعامل بالربا:.....18

الفرع الثاني: الإلتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية:.....18

الفرع الثالث: تقرير العمل كمصدر للكسب:.....19

الفرع الرابع: الحد من ظاهرة التضخم و الأثار السلبية الأخرى:.....19

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية:.....19

الفرع الأول: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:.....20

الفرع الثاني: الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي:.....20

الفرع الثالث: الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي:.....21

الفرع الرابع: الأهداف المالية للبنك الإسلامي:.....22

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية:.....22

المطلب الأول: وفقا للنطاق الجغرافي:.....23

المطلب الثاني: وفقا للمجال التوظيفي:.....23

الفهرس

الفرع الأول: بنوك إسلامية صناعية و زراعية: 23

الفرع الثاني: بنوك الإدخار و الإستثمار الإسلامية: 24

الفرع الثالث: بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: 24

الفرع الرابع: بنوك إسلامية تجارية: 24

المطلب الثالث: وفقا لحجم النشاط: 25

الفرع الأول: بنوك إسلامية صغيرة الحجم: 25

الفرع الثاني: بنوك إسلامية متوسطة الحجم: 25

الفرع الثالث: بنوك إسلامية كبيرة الحجم: 25

المطلب الرابع: وفقا للإستراتيجية المستخدمة: 26

الفرع الأول: بنوك إسلامية قائدة و رائدة: 26

الفرع الثاني: بنوك إسلامية تقليدية: 26

الفرع الثالث: بنوك إسلامية محدودة النشاط: 27

المطلب الخامس: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: 27

الفرع الأول: بنوك إسلامية عادية: 27

الفرع الثاني: بنوك إسلامية غير عادية: 27

الفصل الأول: دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية: 29

المبحث الأول: العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية: 31

المطلب الأول: أوجه التشابه: 31

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف: 34

الفهرس

الفرع الأول: موقف المؤسسات المالية التقليدية المعروفة عالميا: 34

الفرع الثاني: شكل البنك الإسلامي و البنك العادي: 34

الفرع الثالث: الإستثمار المباشر: 35

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية: 35

الفرع الأول: النشأة و طبيعة التعامل: 35

الفرع الثاني: الأموال المتاحة للتشغيل: 36

الفرع الثالث: مجالات تشغيل الأموال و تقديم الخدمات المصرفية: 37

الفرع الرابع: تحقيق التكافل الإجتماعي و تحمل مسؤولية الدعوة الإسلامية: 38

الفرع الخامس: تحديد العائد و توزيع الأرباح: 38

المطلب الرابع: سهولة التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك العادية: 39

المبحث الثاني: الأنشطة المختلفة للبنوك الإسلامية و دور البنوك العادية في التنمية: 42

المطلب الأول: خدمات البنوك الإسلامية: 42

الفرع الأول: وسيلة للدعاية و الإعلان: 43

الفرع الثاني: الخدمة المصرفية تؤدي إلى زيادة موارد البنك و توظيف أمواله: 43

المطلب الثاني: أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية: 43

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية: 46

الفرع الأول: الموارد الداخلية: 46

الفرع الثاني: الموارد الخارجية: 48

المطلب الرابع: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية: 50

الفهرس

الفرع الأول: عقد المضاربة: 50

الفرع الثاني: عقد المشاركة: 57

الفرع الثالث: عقد المرابحة: 59

المطلب الخامس: دور البنوك العادية في التنمية الإقتصادية: 62

الفرع الأول: دور البنوك التجارية في عملية التنمية الإقتصادية: 62

الفرع الثاني: دور البنوك المتخصصة في عملية التنمية الإقتصادية: 63

الفرع الثالث: دور بنوك الإستثمار في عملية التنمية الإقتصادية: 64

الفصل الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية: 66

المبحث الأول: مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية: 67

المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية: 67

المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية في المفهوم الإسلامي: 67

المطلب الثالث: أهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام: 68

الفرع الأول: تحديد حد الكفاية للمواطن: 68

الفرع الثاني: استخدام التقدم الإقتصادي: 69

الفرع الثالث: تحقيق الرخاء الإقتصادي: 70

المطلب الرابع: دور البنوك الإسلامية: 70

الفرع الأول: قبول الودائع و الحصول على الأموال على أساس المضاربة: 70

الفرع الثاني: الإستعانة بالبنوك الأخرى و إصدار سندات المقارضة: 71

الفهرس

الفرع الثالث: تأدية الخدمات البنكية و الإجتماعية و استخدام أموال المساهمين في الأنشطة الإستثمارية: 72

المبحث الثاني: الدور التمويلي للبنوك الإسلامية: 73

المطلب الأول: إمكانية البنوك الإسلامية في المساهمة الإقتصادية: 73

الفرع الأول: قدرة البنوك على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للإستثمار: 73

الفرع الثاني: القدرة على التوزيع المتاح من الموارد النقدية في أفضل استخدامات لأغراض اقتصادية و اجتماعية: 74

الفرع الثالث: توزيع الموارد على الأسس الإنتاجية و الكفاءة الإقتصادية: 74

الفرع الرابع: تجارب بعض الدول العربية للتمويل بصيغ إسلامية: 75

المطلب الثاني: المشاكل التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الإقتصادي: 76

الفرع الأول: السياسة النقدية للبنوك الإسلامية: 77

الفرع الثاني: عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة: 78

الفرع الثالث: عدم توافر العملاء الملائمين: 79

المطلب الثالث: مقترحات علاج المعوقات التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الإقتصادي: 80

الفرع الأول: الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية: 80

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية: 81

الفرع الثالث: الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين: 82

المطلب الرابع: عوامل نجاح البنوك الإسلامية: 83

الفهرس

المطلب الخامس: الآفاق المستقبلية للبنوك الإسلامية: 85

الفرع الأول: إيجاد إستراتيجية تكاملية بين وحدات الجهاز المصرفي الإسلامي:..... 85

الفرع الثاني: إيجاد مؤسسات مصرفية إسلامية متخصصة: 85

الفرع الثالث: التدرجية في نشاط البنوك الإسلامية و التقنية التكنولوجية المصرفية: 85

خاتمة: 88

قائمة المصادر والمراجع: 92

الفهرس 101